الصحيفة

NHRC
الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

الدوحة تستضيف الحوار العربي الأمريكي الأول
حول «مناهضة خطاب الكراهية والتطرف»

تقارير أممية للأجيال عالمياً
الحديد والصلب على طاولة الإنعاش

المستشار محمد بن سيف علي آل سيف الكواري
عضو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

(الإرهاب لا دين له)

مريم بنت عبد الله العطية
رئيس التحرير

تهتم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بطرح القضايا والظواهر السلبية ذات الأبعاد الإنسانية وتعمل على معالجتها عبر الحوار الحر بين كافة الأطراف المتضررة من تلك الظاهرة.. وقد نظمت اللجنة في الفترة من ١٥ - ١٦ من سبتمبر الماضي حواراً دولياً لمناقشة ومعالجة ظاهرة خطاب الكراهية والتطرف. وقد جمع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الوطن العربي وأمريكا اللاتينية ودولتي شبه الجزيرة الآيبيرية تحت عنوان (الحوار العربي الأمريكي الآيبيري الثالث لمناهضة خطاب الكراهية والتطرف) وذلك لوضع معالجة لظاهرة خطاب الكراهية والتطرف والخروج بمقاربات وتوصيات تشكل أرضية ومنطلق للتنسيق الجيد بين المؤسسات الوطنية العربية والمؤسسات الشبيه بالقارتين الأمريكيتين. وتم من خلال هذا الحوار شرح الأبعاد وخلفيات هذه الظاهرة للعالم. بمشاركة كبريات المؤسسات والهيئات الإقليمية والدولية و ممثلون من جامعة الدول العربية ومجلس دول التعاون الخليجي علاوة على مشاركة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بالإضافة إلى مشاركة واسعة من مؤسسات دولية ذات صلة مثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (ICC) بالإضافة إلى الشبكات الاقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان. علاوة على مراكز الأبحاث والمراصد الدولية لمنع التمييز العنصري وازدراء الأديان. وعدد من السفراء وممثلين لمنتدى تحالف الحضارات. والمقررين الخواص المعنيين بكل من: الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب. وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

هذا الحوار لا يعالج فقط مسألة التطرف والإرهاب وإنما خطاب الكراهية الذي اشتد ضد المجتمعات المسلمة في أوربا وظاهرة (الإسلاموفوبيا) وقد بعثنا للعالم من خلال هذا الحوار رسالة فحواها أن (الإرهاب لا دين له). وتم ترسيخ وتحديد المفاهيم وتوحيد المصطلحات الخاصة بالتحريض على الكراهية والتعصب على ضوء الصكوك والفقه القانوني والاجتهادات الدولية والاقليمية والوطنية.

كما تم عرض أهم التجارب والممارسات الفضلى والدروس المستفادة في مواجهة التحريض على الكراهية والتعصب. علاوة على تعميق الحوار حول حرية الرأي والتعبير وحظر الدعوة إلى الكراهية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف باعتبارهما مسألتان متكاملتان يخدم كل منهما الآخر وليس هناك تناقض بينهما. إلى جانب تهيئة المناخ الملائم والفضاء الواسع للحوار بين ممثلي الأديان و منظمات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام. وخرجنا بتصور لحوارات إقليمية ووطنية بشأن مناهضة خطاب الكراهية والتعصب. ووضع آلية لبلورة خطة عمل لمناهضة خطاب الكراهية والتطرف ونشر ثقافة التسامح.

تجئ أهمية هذه المقاربة النوعية أنها جمعت بين جهات كانت تفتقد لأرضية الحوار الأمر الذي يجعل كل جهة تضع صوراً للأخرى دون الالمام بالأبعاد السياسية والاجتماعية والدينية الثقافية لمجتمعاتها. فكان الحوار بمثابة لقاء بين أطراف الظاهرة دون تلقى معلومات وتصورات من جهات تحمل أجندة لزرع الفتن بين الشعوب.

الصحيفة

مجلة حقوقية دورية تصدر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من دولة قطر

العدد العشرون
أكتوبر ٢٠١٥

١٨ لقاء نائب الرئيس اليمني

٢٤ الدورة التدريبية بالكويت

٢٨ محاضرة لمنسوبي المركز الثقافي للصم

رئيس التحرير: مريم العطية

مدير التحرير: جابر الحويل

الإعداد والتحرير: مريم السويدي، ضياء عباس

إخراج وتصميم: أحمد محمد حنفى

الخط الساخن: +٩٧٤ ٦٦٦٢ ٦٦٦٣

عنوان المراسلة:
المحرر - مجلة الصحيفة
ص.ب ٢٤٢٠٤ الدوحة
هاتف: +٩٧٤ ٤٤٤٤ ٤٠١٣
فاكس: +٩٧٤ ٤٤٠٤ ٨٨٤٤

عناوين التواصل للجنة
الموقع الإلكتروني www.nhrc-qa.org
qatarnhrc@qatarnhrc
QatarNhrc
nhrcqatar

٤ لقاءات

١٩ «الإطار الأمثل لكيفية التعامل مع آليات الدولية لحماية حقوق الإنسان»

٢٧ لقاءات على هامش الدورة

٣٤ تعزيز قدرات إدارات التعاون الدولي بالدولة في مجال حقوق الإنسان

٣٦ اللجنة تشارك في المعرض المصاحب لمؤتمر منع الجريمة

٤١ شخصية العدد

٤٢ تساؤلات

٤٤ ملف العدد

٤٨ معاناة اللاجئين حول العالم

٥٤ المسنون ومسيرة العطاء

٣٠ حلقة نقاشية حول الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة

٣٧ افتتاح مكاتب للجاليات بمقر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

٤٠ أعضاء اللجنة يجددون الثقة في المري رئيساً وعبيدان نائباً له

رئيس اللجنة يلتقي وزير الخارجية التونسي

د. المري ومعالي البكوش

استقبل معالي السيد/ **الطيب البكوش** وزير الشئون الخارجية التونسية بمكتبه بمقر الوزارة سعادة الدكتور/ **علي بن صميخ المري** رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وبحث الجانبان العمل على مد جسر التعاون ونقل التجارب في القضايا ذات الشأن الإنساني.

حضر اللقاء سعادة السيد/ **عبد الله بن ناصر الحميدي** سفير الدولة بجمهورية تونس.

أمين عام مجلس وزراء الداخلية العرب يلتقي برئيس (حقوق الإنسان)

كومان

استقبل معالي الدكتور/ **محمد بن علي كومان** الامين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب بمقر الأمانة العامة بتونس سعادة الدكتور/ **علي بن صميخ المري** رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وناقش الجانبان أوجه التعاون في القضايا ذات الاهتمام المشترك وعملية تفعيل آلياتها.

د. المري يلتقي مع وزير العدل التونسي

بن عيسي

التقى سعادة الدكتور/ **علي بن صميخ المري** رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمكتبه بمقر اللجنة معالي السيد / **محمد صالح بن عيسى** وزير العدل بالجمهورية التونسية. وتناول اللقاء عملية تجسير سبل التواصل وأوجه التعاون في القضايا ذات الصلة بالعمل الإنساني.

ويجتمع بنائب البرلمان الألماني

يورجن

اجتمع سعادة الدكتور/ **علي بن صميخ المري** رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمكتبه بمقر اللجنة بسعادة السيد/ **يورجن تريتين** نائب البرلمان الالماني بحضور سعادة السيدة/ **مريم بنت عبد الله العطية** الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وبحث الجانبان آليات مد جسور التعاون في القضايا ذات الاهتمام المشترك والعمل على نقل التجارب والخبرات المتعلقة بحقوق الإنسان.

د. المري يجتمع بوفد من البرلمان الاتحادي الألماني

اجتمع سعادة الدكتور/ **علي بن صميخ المري** رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمكتبه بمقر اللجنة بوفد أعضاء لجنة الموازنة بالبرلمان الاتحادي الألماني برئاسة الدكتور/ **رينهارد بريندل** وبحضور سعادة السيدة/ **أنجيليكا ريناتي شتورز - شكرجي** سفيرة المانيا لدى الدولة. وتناول اللقاء سبل التعاون في القضايا ذات الاهتمام المشترك وتبادل الخبرات والتجارب المختلفة في مجالات حقوق الإنسان.

رينهارد وشكرجي

ويلتقي سفير بنجلاديش

مسعود

اجتمع سعادة الدكتور/ **علي بن صميخ المري** رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمكتبه بمقر اللجنة اليوم بسعادة السيد/ **سيد مسعود محمود** سفير جمهورية بنغلاديش الشعبية لدى دولة قطر.وبحث الجانبان سبل التعاون في القضايا ذات الاهتمام المشترك وتبادل الخبرات والتجارب في قضايا حقوق الإنسان.

ويستقبل السفير الأثيوبي

اجتمع سعادة الدكتور/ **علي بن صميخ المري** رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمكتبه بمقر اللجنة بسعادة السيد/ **ميسغانوارغا مواش** سفير الجمهورية الأثيوبية لدى دولة قطروأكد الطرفان على ضرورة تبادل الخبرات والتواصل المستمر في كافة القضايا الإنسانية ووضع الآليات اللازمة لمزيد من النهوض بها.

مواش

رئيس (حقوق الإنسان) يستقبل السفير السوري

الحراكي

استقبل سعادة الدكتور/ **علي بن صميخ المري** رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمكتبه بمقر اللجنة بسعادة السيد/ **نزار الحراكي** السفير السوري لدى الدولة وتناول اللقاء أوجه التعاون في الشأن الإنساني وآليات مد جسور التواصل بين الجانبين للإرتقاء بثقافة حقوق الإنسان.

الدوحة تستضيف الحوار العربي الأمريكي الآيبيري حول «مناهضة خطاب الكراهية والتطرف»

أكد الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن حرية الرأي والكلمة وحق الإعلام في التعبير عنهما أحد أدلة الممارسة الديمقراطية ومقياس الحكم الرشيد في أي بلد، مشيرا إلى أن حرية التفكير والتعبير والرأي تعد مطلبا شرعيا وقيمة إنسانية تجسد حرية الإنسان وكرامته الإنسانية.

جاء ذلك في الكلمة التي افتتح بها المري، مؤتمر الحوار العربي الأمريكي الآيبيري الثالث للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالدوحة في الفترة من ١٥ إلى ١٦ سبتمبر الماضي حول «مناهضة خطاب الكراهية والتطرف»، وتوجه المري في مستهل كلمته بخالص وأسمى آيات الشكر والتقدير لمعالي الشيخ عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية لرعاية معاليه لهذا المؤتمر.

وقال المري إنه انطلاقا من دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وحرصا منها على الدفاع عن قضاياه المختلفة، ورغبة في مد جسور التعاون والحوار بين الأديان والثقافات والحضارات المختلفة، بما يساهم في تبادل التجارب والخبرات، ويعمل على إعلاء القيم الإنسانية ومبادئ التسامح والتآخي والعيش المشترك ونبذ العنف والتطرف والكراهية ومجابهة خطاب التعصب والعنصرية والإقصاء، فإنها سعت بالتعاون مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأمريكية لحقوق الإنسان لتنظيم هذا المؤتمر لإيمانها بأهمية الحوار وآثاره الإيجابية.

ولفت رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أنه إن كانت حقوق الإنسان كل لا يتجزأ وكلها متساوية ومترابطة، إلا أن حرية الرأي والتعبير تكتسي أهمية خاصة، إذ أن الحق في التعبير هو وصفة أساسية للكرامة الإنسانية، كما أن أفضل طريقة للوصول إلى الحقيقة تتمثل في السماح بوجود حرية لتبادل الأفكار ووجهات النظر وهو ما لا يتم إلا باحترام حرية الرأي والتعبير، مؤكدا، في هذا السياق، على أنه لا يمكن أن يكون هناك أي حوار مفتوح ونقاش علني بدون حرية انسياب وتدفق للآراء والأفكار.

وأشار إلى أن الجميع يتفق في الوقت ذاته على أن ممارسة هذه الحرية يجب أن تكون في الإطار الصحيح بما يحافظ على القيم والمبادئ الإنسانية، وبما لا يشكل خروجا أو خرقا لهذه المبادئ وتلك القيم، منبها إلى أن ممارسة هذه الحرية دون مسؤولية وبغير ضوابط أو رابط يجعلها بدون معنى.

كما أن الغلو في ممارستها دون مسؤولية بما يصل إلى حد التحريض على الكراهية أو العنف أو العنصرية أو الإقصاء أو التطرف بجميع أشكاله وصوره المذمومة، يهوي بها إلى حرية لا مسؤولة وإلى شكل من أشكال الفوضوية. ومضى إلى القول: «من هنا تأتي أهمية الحوار فيما بيننا وحتميته، والحاجة الماسة والملحة إليه، ليس فقط في المدى القريب وإنما استدامته واستمراريته على المدى البعيد، فلا سبيل أمام العالم الحر المتدن إلا تبادل الحوار والأفكار ليصل إلى أفضل الحلول والممارسات الإيجابية».

وتابع قائلا إن التجارب التي مرت بها دول أمريكا اللاتينية للانتقال من النظم الشمولية إلى النظم الديمقراطية، وبناء المجتمع الديمقراطي القائم على أسس التعددية، والشفافية وسيادة القانون والتداول السلمي للسلطة يجب أن يستفاد منها في المنطقة العربية، ويجب أن ينظر إليها بعين العبرة والاعتبار، وأن تكون مثلا يحتذى به في هذا الشأن.

ونوه الدكتور علي بن صميخ المري في كلمته بأنه لم يعد كافيا الإيمان بقضايا حقوق الإنسان وحرياته، كما لم يعد كافيا شجب وإدانة خطاب الكراهية والعنصرية والحض على العنف والتطرف والإقصاء الذي تفشى ليس فقط في المنطقة العربية بل وفي المجتمعات الغربية. واستطرد قائلا «لقد أصبحنا في مفترق طرق، ولم يعد لدينا، كما لم نعد نملك رفاهية الاختيار أو الانتظار».

وطالب الجميع بالجد، وبذل الجهد المضاعف من أجل الدفاع عن الحرية والعدالة والإنسانية أمام تلك الجحافل التي تتخذ من الدين ستارا لأفعالهم الوحشية ولتصرفاتهم وسلوكياتهم الشاذة التي لا تتفق مع أدنى المعايير الدينية والإنسانية.

كما طالب بالتصدي في الوقت ذاته للممارسات المتطرفة الأخرى وسياسة الإقصاء التي تتخذ من حرية الرأي والتعبير ذريعة لنشر خطاب الكراهية العنصرية أو الدينية بما يؤجج سعير الحروب الدينية والطائفية داخل المجتمعات، وبين الدول.

وشدد على أن هذا واجب الجميع من هيئات ومنظمات دولية وإقليمية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات حقوقية ومجتمع مدني. وأعرب الدكتور المري باسم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن تضامن الجميع اللامحدود مع قضايا اللاجئين والمهاجرين وبخاصة اللاجئين السوريين، ودعا كافة الضمائر الحية في العالم والمؤسسات الوطنية الأوروبية لحقوق الإنسان لدعم قضاياهم وتوفير وتسهيل كافة المساعدات القانونية والإنسانية لهم دون تمييز على أساس العرق أو الدين، ومواجهة فعالة لخطاب الكراهية المتزايد ضدهم في بعض الدول الأوروبية.

ونوه في هذا المقام بالدور الكبير الذي تقوم به دول الجوار السوري على مساعدة اللاجئين. كما توجه بالشكر الجزيل إلى المملكة العربية السعودية على استقبالها ومساعدتها للاجئين اليمنيين سائلا الله تعالى العلي القدير أن يحمي اليمن وأهله.

ودعا المري إلى اجتماع بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان العربية والأوروبية للتباحث في قضايا اللاجئين والمهاجرين على ضوء الأحداث المؤسفة مؤخرا.وجدد الإدانة لما يرتكبه المستوطنون في الأراضي الفلسطينية المحتلة من أفعال عنصرية مقيتة، وتصرفات وحشية يعاقب عليها القانون الدولي، ضد الشعب الفلسطيني، داعيا العالم الحر إلى التضامن مع الشعب الفلسطيني في قضيته العادلة، وألا يسكت أو يغض الطرف مجددا عن هذه المأساة الإنسانية، وألا يكرر أخطاء الماضي ويسمح بتمادي العدوان على المدنيين العزل.

بدوره أكد الدكتور موسى بريزات رئيس الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن اختيار «مكافحة خطاب الكراهية» موضوعا لهذا الحوار العربي- الأمريكي الأيبيري الثالث كان موفقا لإبراز هذه القضية التي تهم الجانبين.

وقال الدكتور البريزات في كلمته خلال جلسة الافتتاح إن قضايا مثل مكافحة التمييز وعدم المساواة والتعصب العرقي والعنصرية ومكافحة الإرهاب وحظر خطاب الكراهية والتطرف تمثل اهتمامات مشتركة لكل الفرقاء، مشددا على أن التعاون بين المنطقة العربية ومنطقة الأمريكيتين يمهد بشكل أفضل للتوافق الأوسع حول هذه القضايا.

وأضاف أن الحوار العربي الأيبيرو - أمريكي يمثل انطلاقة على طرق ممهدة أخرى للمؤسسات الوطنية في المنطقتين، معتبرا أن القضايا التي تستأثر وتستحوذ على اهتمام الطرفين تمثل بشكل عام هموماً مشتركة تتقارب الرؤى والمصالح بشأنها بل وتتطابق في كثير من الأوقات.

وتابع «وبخلاف الحوار العربي الأوروبي الذي عالج قضايا ذات اهتمام مشترك رغم التفاوت في المصالح والرؤى ليست بالضرورة منسجمة تماماً كما هي حال حوارنا هذا».وأوضح الدكتور بريزات أنه لهذه الاعتبارات خطا هذا الحوار خطوات سريعة منذ الانطلاق حيث أقر النظام الداخلي بسرعة وأنشأ لجنة التنسيق والمتابعة واستقر الرأي على مجالات العمل المشتركة من إجراء البحوث والدراسات والتقصي والتحري حول انتهاكات حقوق الانسان في المنطقتين وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها.

وأشار إلى أنه في إطار التنفيذ العملي لهذا التوجه وترجمة هذه الإرادة المشتركة إلى واقع ملموس عُقد لقاءان هامان احتضنت الدار البيضاء اللقاء الأول لتبدأ مسيرة التعاون والتنسيق بين الطرفين.

وتطرق الدكتور بريزات في كلمته إلى دور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان العربية في النهوض بحالة حقوق الانسان، مبينا أن هذه المؤسسات تمكنت رغم الصعوبات والتحديات من تنفيذ خططها وبرامجها في مختلف المجالات لا سيما الارتقاء بحالة حقوق الإنسان في المجالات المدنية والسياسية أو الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وكذلك حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك. ولفت إلى أن هذه المؤسسات نجحت جراء نشاطها وعملها الممنهج والدؤوب في رفع درجة الوعي على الصعيدين الرسمي والشعبي بأهمية الارتقاء بحقوق الإنسان في الوطن العربي.

وأكد أنه نتيجة لجهود هذه المؤسسات والمبادرات التشاركية مع شركاء آخرين وطنيين ودوليين جرى تقدم ملموس في كثير من المجالات من بينها حماية حقوق المرأة

والطفل والحريات الأساسية مثل حرية التعبير وتمكين المرأة وإنشاء الجمعيات والاتحادات وتوسيع المشاركة العامة في القرارات التي تمس حياة المواطنين رغم التفاوت من دولة عربية إلى أخرى.

ورأى أن الربيع العربي عزز من قابلية النخب الحاكمة والأنظمة السياسية والحكومات للتجاوب مع دعوات الجمهور ومطالبته بالإصلاح ومحاربة الفساد وتبني معايير الحاكمية الرشيدة وإخضاع المسؤولين للمساءلة من قبل المواطنين.

ونبه إلى أن الاهتمام بالحق في تأمين مستوى لائق من الرعاية الطبية للمواطنين وفي توفير التعليم المناسب للجميع وكذلك محاربة الفقر والبطالة والاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة وإلى حدما ضمان بيئة سليمة كان مشتركاً بين هذه الدول.ورغم تأكيد رئيس الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لهذه الإنجازات، إلا أنه لفت إلى أن الطريق أمام هذه المؤسسات لا يزال طويلاً لتحقيق درجة متقدمة من أهدافها الكلية لتصبح المنطقة العربية منطقة صديقة لحقوق الإنسان.

وعلى صعيد التواصل على الصعيدين الاقليمي والدولي أوضح أن المؤسسات العربية لحقوق الإنسان لم تتجاهل هذا التواصل.. لافتا إلى أن الحوار العربي الأيبيرو أمريكي يعد مثالاً حياً على ذلك وقبله الحوار العربي الأوروبي الذي عالج قضايا حساسة وهامة للطرفين مثل «الارهاب وحقوق الإنسان»، و«التمييز العنصري وحقوق الانسان»، و«الهجرة وحقوق الانسان»، و«حقوق العمال المهاجرين» و«حقوق المرأة».

وأشار الدكتور بريزات إلى بعض المسائل اللوجستية والأعمال المؤسساتية والتنظيمية في اطار لجنة التنسيق الدولية كقضية الاعتماد وإعادة الاعتماد للمؤسسات الوطنية، داعيا إلى ضرورة أن تسير قضية الاعتماد بشكل منتظم ومحكم وبما يكفل الفرص المتساوية للجميع للدخول الى هذه الهيئة .

وأكد أن النجاح والفاعلية الوطنية لمؤسسات حقوق الإنسان هو أمر جوهري وركيزة لا بد منها لتكتمل مع الشرعية الدولية الصورة النموذجية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في أي دولة.

وتابع «أن الاعتراف الدولي على صعيد المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بالمؤسسة لا يقل أهمية عن قدرتها على تحقيق الإنجاز وطنيا».

وأكد أن موضوع اللقاء الثالث للحوار العربي الأمريكي الأيبيري يلبي حاجة حيوية وملحة كونه اختار إشكالية لطالما شكلت تحدياً جدياً ليس فقط لمجتمعاتنا بل للأسرة البشرية قاطبة.

وأوضح أن هذا الموضوع يعد من الموضوعات التي تجابه الطرفين بل وجميع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وحتى غيرها حيث تأثرت بنتائجها مختلف المجتمعات والجماعات في معظم دول العالم.

وأشار إلى أن الثقافات التي ميزت مجتمعاتنا في جوهرها خلت من حملات الكراهية القومية المنظمة كتلك التي عرفتها النازية والفاشية المعروفة والأنظمة العنصرية.

ونبه إلى أن ما وقع من ممارسات أو أحداث في ثقافاتنا في هذا الشأن لم يكن ظاهرة بنيوية أو نهجا أو نشاطا ممنهجا كما حصل في تاريخ أوروبا سواء القديم والحديث والذي كافحت الشعوب المتنورة هناك للتخلص منه.

وأشار إلى أنه بالرغم من جهود الدول الأوروبية في وضع حد لحملات الكراهية فيما بينها عن طريق القوانين والسياسات التي سنتها إلا أن هذه الممارسات لم تضعف تجاه الأقليات من أتباع ديانات وقوميات أخرى لاسيما العربية والمسلمة بل هي في تزايد وتسارع. ولفت إلى أن هذا /الوباء/ انتقل واستشرى في المجتمعات العربية بحيث أصبح وصمة ومبرر للانتقام وشن الحروب ولإعادة رسم الخريطة السياسية للمنطقة .

وشدد الدكتور موسى البريزات أن مواجهة قضية خطاب الكراهية يجب أن يحظى بالأولوية لدى مؤسسات حقوق الإنسان سواء كان ضد الأقليات الاسلامية والعربية في الخارج أو ضد الآخر خاصة الغرب المسيحي والأقليات العرقية والتاريخية التي عاشت في هذه المنطقة منذ الأزل وتعتبر مكوناً أصيلاً من هويتها الثقافية والاجتماعية.

واعتبر ظاهرة خطاب الكراهية إحدى نقاط التماس الحرجة والأكثر قابلية للانفجار والاتساع بسرعة والأشد خطورة على التعايش والتعاون والتفاهم بين الشعوب والتواصل بين الثقافات وعلى الأمن والسلم الدولي.

وقال إن نجاح المؤتمر في تكوين صورة شاملة وواقعية لهذه الظاهرة لتعزيز القدرة على المواجهة فإنه يكون قد أدى رسالة جليلة على صعيد المؤسسات والمجتمع والأسرة الدولية.

تحدث في الجلسة الافتتاحية الدكتور رولاندوفلينا لافيلاغاس رئيس الشبكة الأمريكية للمؤسسات الوطنية

لحقوق الإنسان ، وأكد على أهمية مؤتمر الدوحة من حيث تبادل الخبرات فيما يتصل بحقوق الإنسان رغم تباعد المسافات وتعدد اللغات.

واعتبر موضوع المؤتمر «مكافحة خطاب الكراهية والتطرف» مبادرة مهمة للغاية سيما وأن الإنسانية لم تستطع حتى الآن مكافحة هذا الخطاب الذي أصبح مترسخا في الكثير من المجتمعات، داعيا إلى مقاربة متعددة الأطراف في مواجهة خطاب الكراهية كون هذه القضية مرتبطة بكل التحديات التي يواجهها العالم.

واعتبر المؤتمر منبرا هاما وجامعا وطريقا للتوصل للآليات المناسبة في مواجهة خطاب الكراهية والتطرف.

ودعا إلى نشر توصياته ليستفيد منها العالم كله وأن تؤخذ بعين الاعتبار في جميع القارات.

أما الدكتور خوسيه غوي ليرموا مستشار رئيس مفوضية حقوق الإنسان بالمكسيك، رئيس الحوار العربي الأمريكي الآيبيري الثاني، أشار في كلمته بالجلسة الافتتاحية إلى ما تشهده مناطق عديدة في العالم من تعقيدات ومشاكل وانتهاكات تتصل بحقوق الإنسان.

ودعا المشاركين إلى النظر بجدية وبطريقة فاعلة وناجعة في هذه التحديات وتسليط الضوء عليها حتى يتم ملاحقة من يرتكبون هذه الجرائم قضائيا.كما دعا إلى تعزيز حقوق الإنسان باعتبار ذلك ركيزة أساسية في مواجهة ومكافحة خطاب الكراهية والتطرف.

وقال إن وعي المجتمع مسألة ضرورية في سبيل التصدي لمثل هذا الخطاب بما يؤدي إلى احترام حرية وكرامة الإنسان والشعوب ووضع حد لمثل هذه الممارسات والانتهاكات في ظل القانون.

يذكر أن المؤتمر انعقد تحت رعاية معالي الشيخ عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، ونظمته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على مدى يومين بفندق الريتز كارلتون بالتعاون مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومقرها الدوحة.

وتم خلال المؤتمر الذي حضره أكثر من ٤٠٠ ممثل للمؤسسات والهيئات المختصة بالشأن الإنساني على المستوى الدولي والإقليمي، شرح الأبعاد وخلفيات ظاهرة خطاب الكراهية والتطرف للعالم وتحديد المفاهيم وتوحيد المصطلحات الخاصة بالتحريض على الكراهية والتعصب على ضوء الصكوك والفقه القانوني والاجتهادات الدولية والاقليمية والوطنية وخرج بمقاربات وتوصيات تشكل أرضية ومنطلقا للتنسيق الجيد بين المؤسسات الوطنية العربية والمؤسسات الشبيهة بالقارتين الأمريكيتين.

كما هدف المؤتمر كذلك إلى عرض أهم التجارب والممارسات الفضلى والدروس المستفادة في مواجهة التحريض على الكراهية والتعصب علاوة على تعميق الحوار حول حرية الرأي والتعبير وحظر الدعوة إلى الكراهية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

وناقشت الجلسات جملة من أوراق العمل التي من شأنها خدمة أهداف المؤتمر والتأسيس لتوصيات ومعالجات لقضايا مناهضة خطاب الكراهية والتطرف وحرية الرأي والتعبير.

ومن بين المواضيع التي تناولها المؤتمر، ضمانات حماية حرية الرأي والتعبير والالتزامات المتعلقة بمواجهة خطاب الكراهية والتعصب والقواعد ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقواعد ذات الصلة في النظم الإقليمية لحقوق الإنسان إلى جانب مناقشة خطة عمل الرباط ضد التحريض على الكراهية لعام ٢٠١٤م.

كما تطرق المشاركون لنماذج لأفضل التشريعات المحلية حول حرية الرأي والتعبير والأشكال المعاصرة والإشكاليات الحديثة المتعلقة بالتحريض على الكراهية والتعصب حيث تم من خلال ذلك طرح البرامج السياسية التي تحرض على التمييز العنصري أو تشجع عليه، فضلا على قضايا التحريض على الكراهية العرقية أو الإثنية أو الدينية والتعصب الديني ورفض التعددية الثقافية بجانب مناقشة التمييز بحق اللاجئين والمهاجرين والتمييز القائم على النظام الطبقي.

وناقش المؤتمر أيضا المقاربات المختلفة لمناهضة خطاب الكراهية والتعصب وسيادة النهج الأمني في ظل جهود مواجهة الإرهاب ودور المؤسسات الدينية في هذا الخصوص إلى جانب مناقشة التشريعات الوطنية لاحترام الأديان والمعتقدات، وكذا دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مواجهة الكراهية والتعصب ونشر ثقافة التسامح.

مؤتمر الحوار العربي الأمريكي الآيبيري يتبنى «إعلان الدوحة لمناهضة خطاب الكراهية والتطرف»

الدوحة في ١٦ سبتمبر

أكد مؤتمر الحوار العربي الأمريكي الآيبيري الثالث لمناهضة خطاب الكراهية والتطرف، أن جميع مواثيق وصكوك حقوق الإنسان التي تقر بحرية التعبير، تتضمن صراحة أو ضمنا حدود ممارسة هذه الحرية، وأن التحريض على العنف والتمييز والكراهية لا يعد من قبيل حرية الرأي والتعبير.

وأعرب المشاركون من خلال «إعلان الدوحة لمناهضة خطاب الكراهية والتطرف» الذي تبناه المؤتمر في ختام أعماله اليوم، عن التخوف من حالات التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، التي لا تزال ترتكب في عدة أنحاء من العالم، وما ينتج عنها من تهديد لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مبينين مدى خطورتها وما تنتجه من عنف وتخويف وإكراه.

وأدانوا في الإعلان، الأفعال العنصرية التي يرتكبها المستوطنون في الأراضي الفلسطينية، والاعتداء على المقدسات الدينية بالقدس الشريف.

كما عبروا عن القلق الشديد إزاء جميع الهجمات التي تتعرض لها الأماكن والمواقع الدينية، بما في ذلك التدمير المتعمد للآثار والنصب، ودعوا المجتمع الدولي إلى أن يتعامل بمعيار واحد عند مواجهة خطاب الكراهية. كما نبه المشاركون إلى أن التشريعات وحدها لا تكفي لمواجهة خطاب الكراهية والتطرف، وقالوا «إنه لا بد من اعتماد إستراتيجية متكاملة واتخاذ كافة التدابير المناسبة، بما في ذلك العمل على نشر قيم التسامح والحوار، كون الفكر لا يواجه بالمقام الأول إلا بالفكر».

ولفتوا أيضا في إعلان الدوحة إلى خطورة تشويه صورة الأديان، وضرورة العمل على مواجهتها بمختلف السبل

المناسبة بما في ذلك العمل على تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات والتركيز على القيم المشتركة بين الأديان، وتوطيد عرى التعارف والعمل المشترك في مواجهة التحديات ذات الصلة.

وأكد إعلان الدوحة، ضرورة إضفاء المزيد من الوضوح على المعايير القانونية التي تفصل بين حرية الرأي والتعبير والتحريض على الكراهية والتطرف، ووجوب العمل على تحقيق فهم أفضل للقيود المسموح بفرضها على حرية التعبير وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل حماية حقوق الأفراد والمجموعات، لافتا إلى أن الاجتهادات القضائية لا تزال محدودة بهذا الشأن وهو ما يستلزم مزيدا من الأبحاث والدراسات.

وأوضح الإعلان، أن القضاء على جذور العنصرية والتعصب وكراهية الأجانب أو الأقليات، يجب أن لا يكون متوقفا على أية ترتيبات عقائدية أو سياسية، الأمر الذي سيعزز دعامة الأمن القومي والديمقراطية.

وأكد كذلك ضرورة الوقوف على جميع الجوانب المختلفة، السياسية منها والاجتماعية والثقافية والفكرية والعوامل المنبثقة عنها، لما تشكله من بيئة خصبة لنمو وازدهار خطاب الكراهية، وأيضا تحديد المؤثرات النسبية لهذه العوامل في الحالات المختلفة والتعامل معها جميعا دون انتقائية أو إظهار إحداها دون الأخرى والتركيز عليها. وشدد المشاركون في «إعلان الدوحة»، على ضرورة العمل لإنهاء حالات الاحتلال ومواجهة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لما يشكله ذلك من بيئة خصبة لخطاب الحض والتحريض على الكراهية.

وأكدوا على مخرجات وتوصيات الحوار العربي الأمريكي الايبيري الأول بالمغرب بتاريخ ١٢ - ١٣ أكتوبر ٢٠١٠ والحوار الثاني بالمكسيك بتاريخ ٢ - ٣ يونيو ٢٠١٤م.

مخاطبة مجلس حقوق الإنسان لمناقشة أوضاع الأقليات الدينية في الدول الأوربية وطلب المشاركون في توصياتهم التي تضمنها «إعلان الدوحة لمناهضة خطاب الكراهية والتطرف» من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تبني قضية مناهضة ازدراء الأديان والإساءة إلى رموزها، وإدراجها كموضوع أساسي على جدول أعمال مؤتمرها القادم.

كما طالبوا بمخاطبة مجلس حقوق الإنسان لمناقشة أوضاع الأقليات الدينية في الدول الأوربية في جلساته القادمة، على أن تكون «خطة عمل الرباط حول خطاب الكراهية وحرية التعبير» محورا أساسيا يستند عليه، مع النظر في تعيين مقرر خاص حول هذا الموضوع.

واشتملت التوصيات على الطلب من أمين عام جامعة الدول العربية مناقشة الموقف الأوروبي المتمثل في اعتبار الإساءة إلى الأديان والرموز الدينية شكلا من أشكال حرية الرأي والتعبير، وذلك خلافا لما تتضمنه المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأكدت ضرورة أن تستوحي منظمة الأمم المتحدة المستقبل المشترك للإنسانية، بإدراج مناهضة خطاب الكراهية ضمن أجندتها لخدمة التنمية المستدامة لعام ٢٠١٥.

ودعا المشاركون في توصياتهم الدول والهيئات الدينية والمجتمع المدني إلى التحاور على جميع المستويات من أجل تحقيق المزيد من التسامح والاحترام والتفهم لحرية الدين أو المعتقد، وتشجيع وتعزيز التفاهم والتسامح والاحترام المتبادل عن طريق النظم التعليمية وغيرها من الوسائل، وكذلك العمل من خلال التعليم والبحث العلمي والإعلام، على مكافحة الأفكار والمفاهيم والتخيلات التي من شأنها خلق بيئة خصبة لشيوع خطاب التحريض على الكراهية.

ونبهوا إلى ضرورة وضع خطط وسياسات واستراتيجيات متكاملة لمواجهة خطاب الحض على الكراهية والتصدي له، على أن تحدد فيها التزامات مختلف الأطراف بما يكفل احترام وضمان حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية، وعلى نحو يستجيب للظروف الخاصة في البلد المعني.

وأكدوا الحرص على ألاَّ تتضمن المناهج الدراسية صورا نمطية تحض على أو تؤجج مشاعر الكراهية العنصرية أو الدينية، بل العمل على أن تشكل تلك المناهج مصدراً لتعزيز ثقافة الاحترام المتبادل والتفاهم والحوار والتسامح، وتؤسس لثقافة دينية جديدة تتبنى احترام الآخر والعيش المشترك.

ودعت التوصيات إلى المساهمة في بلورة الخطط الوطنية وتقديم الاستشارات والتوصيات للجهات المعنية في الدول لمواجهة خطاب الكراهية والتطرف وسياسة الإقصاء، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية لنبذ خطاب الكراهية، ولإذكاء الوعي داخل شرائح المجتمع المختلفة، وعلى وجه الخصوص طلبة كليات الصحافة والإعلام وطلبة المدارس الدينية، وتدريب المدرسين على استعمال العبارات التي تحض على التسامح.

وأكدت التوصيات كذلك أهمية سن تشريعات شاملة تكفل مناهضة ومواجهة خطاب الكراهية وازدراء الأديان على أن تتضمن تلك التشريعات على وجه الدقة والتحديد تعريف المقصود بخطاب الكراهية وازدراء الأديان، ويسترشد في ذلك بالمواد (٧)، (١٩)، (٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

ولفتت الى أهمية الاضطلاع بأنشطة توعوية عامة في مواجهة خطاب الحض على الكراهية والتطرف والإقصاء والحث على التسامح وإنشاء وحدات وقاعدة بيانات في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، خاصة برصد خطاب الكراهية والتعصب والتطرف والإقصاء، والتحقيق في الشكاوى المرفوعة بشأنها وتقديم العون القانوني للضحايا.

مواجهة خطاب الكراهية والتطرف والإقصاء على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدوليةودعت التوصيات إلى تبادل الخبرات مع الجهات المعنية بمواجهة خطاب الكراهية والتطرف والإقصاء على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية وتفعيل دور آليات الحماية الدولية والإقليمية والوطنية في مواجهة خطاب الكراهية والتطرف والتعاون مع مختلف الفاعلين والأطراف ذات الصلة لمواجهة خطاب الكراهية والتطرف، مع إيلاء اهتمام خاص لدور وسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية والدينية بهذا الشأن.

وفي نهاية المؤتمر الذي رأس جلسته الختامية الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، عبر المشاركون عن شكرهم الجزيل لدولة قطر حكومة وشعبا على حسن الضيافة..

كما عبروا عن شكرهم للجنة الوطنية لحقوق الإنسان وللشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأمريكية لحقوق الإنسان، على حسن المشاركة والتنظيم والاستقبال.

وقد عقد المؤتمر الثالث للحوار العربي الأمريكي الآيبيري لمناهضة خطاب الكراهية والتطرف، بالتعاون بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأمريكية لحقوق الإنسان بمشاركة ممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالمنطقة العربية ومثيلاتها من القارة الأمريكية إلى جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان وجامعة الدول العربية ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وبعض المنظمات والمراكز المعنية بحقوق الإنسان وحوار الأديان والثقافات.

وأشار إعلان الدوحة الصادر عن المؤتمر، الى أن هذا الحوار هو الثالث من نوعه، حيث انعقد الأول في المغرب بتاريخ ١٢-١٣ أكتوبر٢٠١٠، تحت عنوان «حماية حقوق الإنسان والنهوض بها»، والثاني بالمكسيك يومي ٢ - ٣ يونيو ٢٠١٤ تحت عنوان ظاهرة «الهجرة والسياسات العامة التي تحكمها ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان».

أما الحوار الثالث بالدوحة فناقش مسألة «مناهضة خطاب الكراهية والتطرف»، وهدف إلى إيجاد آليات ووضع تصور لخطة عمل من شأنها الحد من خطاب الكراهية وإحلال خطاب المحبة والتسامح والحوار محله.

وكان الهدف الأساسي من المؤتمر تبادل الآراء والأفكار وأفضل الممارسات والتجارب في مجال مناهضة خطاب الكراهية والتطرف، وعالجت جلسات المؤتمر الست

مواضيع التشريعات الوطنية والصكوك الدولية و ضماناتها لحماية حرية الرأي والتعبير، وحرية التعبير والشفافية، بما لا يتنافى مع احترام الأديان، والقوانين التي تمنع ازدراءها، وكذلك الالتزامات المتعلقة بمواجهة خطاب الكراهية والتعصب.

وحسب إعلان الدوحة، لم يغفل الحوار تناول دور المؤسسات التربوية والدينية في تعزيز ثقافة التسامح ومناهضة خطاب الكراهية والتطرف وتعميم فكرة الحوار الديمقراطي بين الأديان كوسيلة لتعزيز السلام.

وركز على دور الهيئات الوطنية في الحد من خطاب الكراهية والوقاية منه ومسؤوليتها بنشر ثقافة حقوق

الإنسان للوصول للحوار والتسامح والمحبة والسلام، وأهمية وجود إرادة سياسية للقضاء على خطاب الكراهية.

ووفقا لإعلان الدوحة، عبر المشاركون عن قلقهم البالغ من تزايد واتساع نطاق خطاب الكراهية العنصرية والدينية والتطرف وسياسة الإقصاء في العديد من مناطق العالم، بما يهدد السلام العالمي والسلم الأهلي في بعض الدول، والعلاقة بين الثقافات وأصحاب الديانات المختلفة، وانتقدوا القصور في الجهود والآليات والتشريعات اللازمة للتعامل مع هذا التطور الخطير والأخذ في الانتشار.

وقد تمحورت أوراق العمل المقدمة ومداخلات المشاركين حول ضمانات حرية الرأي والتعبير، كما هي في القانون الدولي الإنساني وبشكل خاص المواثيق الدولية الأساسية في ميدان حقوق الإنسان والتي تؤكد على ضرورة حماية الكرامة الإنسانية والمساواة ومحاربة التمييز والمساس بسمعة وكرامة الأشخاص والإساءة إلى مشاعر الأقليات وحرمة العقيدة لأتباع هذه الجماعات، والتي تتعرض للخطر والانتهاك بسبب ممارسة خطاب الكراهية. ولذلك يستوجب حماية الآخر من تبعات خطاب الكراهية وفق الواجبات المنصوص عليها لمناهضته.

ويأتي هذا متطابقا مع الأصوات العالمية التي تنادي بضرورة التمسك أكثر باحترام قيم الكرامة الإنسانية، وبالتالي إرساء قيم المساواة وعدم التفرقة وقبول الآخر والتسامح بين مختلف الشعوب والدول، خاصة فيما يتعلق بالأقليات والفئات الأكثر ضعفا، للوصول لمستقبل أفضل مؤسس على احترام كرامة الإنسان.

إلتقى سعادة الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالعاصمة السعودية الرياض معالي السيد خالد بحاح نائب رئيس الجمهورية اليمنية رئيس مجلس الوزراء بحضور وزير حقوق الإنسان والإعلام اليمني السيد عز الدين الأصبحي.

رئيس (حقوق الإنسان)
يلتقى نائب الرئيس اليمني بالرياض

وبحث اللقاء سبل التعاون في القضايا ذات الإهتمام المشترك وآليات دعم اللجنة لوزارة حقوق الإنسان اليمنية من خلالتفعيل مذكرة التفاهم الموقعة بين الجانبين مؤخرا بالدوحة، والعمل على تقديم الإستشارات الفنية في مجالات رصد وتوثيق الإنتهاكات في اليمن و كيفية التعامل مع الملفات والتقارير الدولية للمنظمات الحقوقية، إلى جانب رفع قدرات العاملين في الوزارة و تقديم الدعم في بلورة أفضل الآليات لتحقيق العدالة الإنتقالية في اليمن.

وقام معاليه بإطلاع الدكتور علي بن صميخ المري على الإنتهاكات الخطيرة والجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من طرف ميليشيات الحوثي وصالح من استهداف للمدنيين وممتلكاتهم وقصف المستشفيات والطواقم الطبية وتجنيد الأطفال، وأكد على ضرورة ملاحقة كافة مرتكبي تلك الجرائم وتقديمهم إلى المحاكم الوطنية والدولية وقد طالب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة بإنشاء لجنة لتقصي الحقائق حول تلك الإنتهاكات.

كما أعطى معاليه نبذة عن الأوضاع الإنسانية المأساوية التي يعيشها الشعب اليمني.

وفي ختام اللقاء أعرب معالي نائب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء السيد خالد بحاح عن جزيل شكره و تقدير لدولة قطر على ما تبذله من جهد لنصرة قضية الشعب اليمني العادلة والتخفيف من معاناته الإنسانية، كما أعرب أيضا عن شكره للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دعم كافة الجهود الحقوقية والإعلامية والإغاثية لرفع الظلم عن الشعب اليمني ودعم الشرعية في المحافل الدولية.

لفائدة موظفي وزارة العمل والشئون الاجتماعية

اللجنة تنظم دورة «الإطار الأمثل لكيفية التعامل مع آليات الدولية لحماية حقوق الإنسان»

نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان دورة تدريبية بالمعهد الدبلوماسي بوزارة الخارجية حول «الإطار الأمثل لكيفية التعامل مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان» لفائدة موظفي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

وأشار الدكتور محمد بن سيف الكواري عضو اللجنة في كلمة الافتتاح إلى أن الحق في العمل من حقوق الإنسان الذي يستند إلى الشرعية والمواثيق الدولية، لكنه أوضح أن هذا الحق يتميز عن بقية الحقوق كالحق في الغذاء، والحق في التعليم، أو الحق في المحاكمة العادلة، وحرية التعبير، وغيرها، كونه يتضمن حماية بعض الجوانب السلبية كالإرهاق الناجم عن الجهد الجسدي والعقلي والإجهاد.

وقال إن الحق في العمل لا يلبي فقط حاجة الإنسان في التمتع بحق من حقوقه، بل يوفر أيضا ضمانات حماية الإنسان وهو يكد لكسب رزقه ولضمان الرفاهية والاستمرار والعدالة في المجتمع الدولي، ولكل أعضائه.

وأوضح أن الحق في العمل يقع في مقدمة حقوق الإنسان، لافتا إلى أن العمل هو العنصر المجدد لوجود الإنسان، وتحقيق ذاته وشخصيته، وممارسة حياته، وإشباع احتياجاته، وهو مصدر الكرامة الشخصية، والاستقرار الاجتماعي.ونوه بأن الإسلام قد أعز العامل ورعاه وكرمه، واعترف بحقوقه، بعد أن كان العمل في بعض الشرائع القديمة معناه الرق والتبعية، وفي البعض الآخر معناه المذلة والهوان.

وأشار الكواري إلى أن الحكومات والدول أقرت بحقوق العمال باعتبارها السبيل لإرساء السلام العالمي والدائم، وكانت تلك هي البداية الحقيقية للاعتراف بحقوق الإنسان واحترامها، موضحاً أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تولي من جانبها اهتماما بالغا بالحق في العمل وبحقوق العمال انطلاقا من أهدافها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته، وأضاف قائلا في هذا الصدد «لم تَأل اللجنة جهدا

للنظر في أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان ومن بينها حقوق العمال، وذلك بالعمل على تسوية ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوى بشأنها والتنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ اللازم حيالها، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها ومنع وقوعها أو تكراراها مستقبلا».كما تقوم اللجنة بصفة شبه دائمة بزيارات ميدانية للتجمعات العمالية، ورصد أوضاع حقوق الإنسان بها، فضلا عن دورها الهام في نشر الوعي والتثقيف بالحق في العمل وحقوق العمال، سواء للجهات ذات الصلة أو موظفيها، أو بين العمال أنفسهم للإلمام بحقوقهم وواجباتهم.وأوضح أن الحفاظ على حقوق الإنسان واحترامها ومن بينها حقوق العمال هو السبيل لتقدم أي مجتمع ورقيه، كما أنه السبيل لازدهاره اجتماعيا واقتصاديا وحمايته وصونه أمنيا.

من جهته أكد السيد راشد صبيح المري مشرف الشؤون الإدارية بوزارة العمل أن تعزيز وحماية حقوق العمال خيار استراتيجي للوزارة، مضيفا أن هذه القضية تمثل العمود الفقري لسياسة الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي التي تنتهجها دولة قطر في رؤيتها ٢٠٣٠م .

وقال «لقد خطت وزارة العمل، وهي تمثل الدولة في هذا الشأن، خطوات جدية وكبيرة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتجاوب السريع مع جميع القضايا العمالية والتعامل معها في إطار مراعاة الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان وبأساليب تتسم بالشفافية والموضوعية والمنهج البناء».

وأوضح المري أن جهود الوزارة في هذا الشأن ظهرت من خلال التشريعات التي صدرت تدعيما وتعزيزا لحقوق العمال ومنها القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام قانون العمل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤م والذي نص على أنه يجب على صاحب العمل تحويل الأجر إلى حساب العامل في إحدى المؤسسات المالية بالدولة.

وأشار إلى أن هذا التعديل يسمح بصرف الراتب في موعده المحدد. وأوضح المري أنه في ذات السياق صدر قرار سعادة الوزير رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤م بإنشاء قسم حماية الأجور بإدارة تفتيش العمل المنوط بها متابعة مدى الالتزام بصرف أجور العمال الخاضعين لقانون العمل بانتظام وفي المواعيد المحددة.وأضاف كذلك جاء قرار سعادة الوزير رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤م بتحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال.

وأشار إلى أن الوزارة تقوم بتطوير وتأهيل الإدارات المعنية والمنوط بها مراقبة تنفيذ قانون العمل والقرارات الوزارية المنفذة له من أجل تعزيز وحماية حقوق العمال ومن بين تلك الإدارات إدارتي التفتيش وعلاقات العمل.

وتناولت الدورة أربع أوراق عمل في جلسات اليوم الأول، دارت الورقة الأولى حول معايير ومبادئ حقوق الانسان ونبذة تاريخية حول نشأة حقوق الإنسان وتطوراتها التاريخية وتبلورها في معايير واتفاقيات الأمم المتحدة ،إضافة إلى تعريف بمصطلحات حقوق الإنسان وتعريف المشاركين في الدورة بخصائص هذه الحقوق وتصنيفاتها وأهم الاتفاقيات التي تمثل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

وطرحت الورقة الثانية معايير منظمة العمل الدولية والاتفاقيات التي صادقت عليها دولة قطر وتضمنت الورقة معلومات حول هيكل منظمة العمل الدولية وأولويات عملها وأجهزتها الرئيسية واللجان المتفرعة عنها إضافة إلى الاتفاقيات الخاصة بمنظمة العمل الدولية بوجه عام ثم الاتفاقيات التي صادقت عليها دولة قطر والالتزامات القانونية المترتبة على تلك المصادقة.أما ورقة العمل الثالثة فتناولت آليات عمل منظمة العمل وطرق تعاملها مع الملاحظات والإنجازات التي حققتها دولة قطر في مجال الحق في العمل والخطط المقبلة لمجابهة التي ترافق وجود العمالة الوافدة في الدولة.كما قدمت ورقة حول الحق في العمل في المواثيق الدولية مع المقارنة بينها وبين أحكام التشريع القطري فيما يتعلق ببعض حقوق العمال، وما تؤدي إليه كفالة هذه الحقوق من كفالة الأمن والاستقرار، وتكافؤ الفرص للمواطنين فضلا عن العلاقة بين العمال وأرباب العمل التي أساسها العدالة الاجتماعية وغير ذلك من الأمور ذات الصلة.

وفي ختام الدورة دعا الدكتور محمد بن سيف الكواري عضو اللجنة إلى ضرورة عمل دورات تدريبية مماثلة للشركات الكبرى في الدولة، أوضح أن كثير من الخلافات التي تنشأ تكون بسبب الجهل بالقوانين وندرة وجود الأداة التثقيفية المباشرة للمسؤلين والموظفين والعمال فيما يتعلق بكيفية التعامل الأمثل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وطالب بأهمية وجود ما يسمى بالمسؤول العمالي في كل الشركات الكبرى يستمع إلى مطالبهم واحتياجاتهم ويقوم بترجمة القوانين إلى لغه سهلة يفهمونهما وينسق لعمل الدورات التدريبية للعمال.

وقال الكواري: لو وجد مثل هذا الشخص في الشركات الكبري يمكن أن تحسم معظم المشاكل وتوضع لها أفضل الحلول من داخل الشركة وتتفادى تفاقمها.

كما دعا الكواري إلى ضرورة أن يتم عمل مطوية تعريفية تتضمن لملخص فيه كل ما يحتاجه العامل من تثقيف بقانون العمل وعادات وتقاليد المجتمع الذي وفد اليه والسلوك الأمثل الذي ينبغي أن ينتهجه تجاه قضاياه وقال: يجب أن تتوفر هذه المطوية بجميع اللغات التي يتخاطب بها الوافدون إلى دولة قطر.

وأضاف الكواي: إن الحق في العمل لا يلبى فقط حاجة الإنسان في التمتع بحق من حقوقه، بل يوفر أيضا ضمانات حماية الإنسان وهو يكد لكسب رزقه ولضمان الرفاهية والاستمرار والعدالة في المجتمع الدولي، ولكل أعضائه. وأوضح أن الحق في العمل يقع في مقدمة حقوق الإنسان، حيث لا يمكن إغفال أهمية العمل في حياة كل إنسان منا. لافتاً إلى أن العمل هو العنصر المجدد لوجود الإنسان، وتحقيق ذاته وشخصيته، وممارسة حياته، وإشباع احتياجاته، وهو مصدر الكرامة الشخصية ، والاستقرار الاجتماعي. كما أن العمل له قدر كبير من الأهمية في قيام الحضارة الإنسانية والمحافظة عليها وتقدمها، وأحد الشروط اللازمة للتنمية ومواجهة الفقر، والاستقرار، وتحقيق الأمن والسلم داخلياً وخارجياً.

وأشار الكواري إلى أن الحكومات والدول أقرت بحقوق العمال باعتبارها السبيل لإرساء السلام العالمي والدائم، وكانت تلك هي البداية الحقيقية للاعتراف بحقوق الإنسان واحترامها. موضحاً أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تولي من جانبها اهتماما بالغاً بالحق في العمل وبحقوق العمال إنطلاقاً من أهدافها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته، وقال: لم تألُ اللجنة جهداً في النظر في أى تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان ومن بينها حقوق العمال، وذلك بالعمل على تسوية ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوى بشأنها والتنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ اللازم حيالها، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها ومنع وقوعها أو تكراراها مستقبلاً. وأضاف:كما تقوم اللجنة بصفة شبه دائمة بعمل الزيارات الميدانية للتجمعات العمالية، ورصد أوضاع حقوق الإنسان بها. فضلاً عن دورها الهام في نشر الوعي والتثقيف بالحق في العمل وحقوق العمال، سواء للجهات ذات الصلة أوموظفيها، أو بين العمال أنفسهم للإلمام بحقوقهم وواجباتهم.

وقال: إن هذه الدورة تعتبر من أميز الدورات التي نظمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الفترة السابقة وأكثرها فائدة للمتدربين.

وقال: لعل إن من أهم ما يميز هذه الدورة أن جميع المتدربين من مؤسسة واحدة ومن إدارة واحدة في هذه المؤسسة الأمر الذي يختصر زمن التعارف مع بعضهم البعض ويجعل منهم فريق عمل واحد الأمر الذي يؤدي إلى تماسك الدورة اجتماعياً ويمهد إلى جو ملائم لتلقي المعلومات المضمنة في أوراق العمل. وأضاف الكواري: كذلك من أهم مميزات الدورة أن المواضيع تم اختيارها

بعناية تامة لتتطابق مع التخصص الوظيفي للمتدربين الأمر الذي يرفع من عملية تفاعل المتدربين في كل الأوراق التي طرحت لهم وتجاوبهم معها وتقديم المقترحات التي تؤسس إلى دراسات جديدة وتمثل إضافة هامة للدراسات القديمة.

وأوضح أنه خلال اليوم الختامي للدورة تم توزيع استبيان للمتدربين حول مدي تحقيق أهداف الدورة ومستوى طرح المادة المقدمة ومدى نجاح إدارة الندوة في مهمتها وتوقيت ومستوى تنظيم الدورة فضلاً عن آراء عامة حول موضوع الدورة ومدى تطابق أوراق العمل مع تخصصاتهم وماذا أضافت لهم من معلومات.

وقال: الحويل قمنا بعمل تحليل مضمون مبدئي للاستبيان فكانت كل ردود المشاركين إيجابية وقدموا مقترحات يمكن أن نستفيد منها في المستقبل.

وتوجه الدكتور محمد سيف الكواري بالشكر للمحاضرين والمتدربين في هذه الدورة كما توجه بالشكر إلى وزارة الخارجية التي استضافت إنعقاد الدورة خلال الثلاثة أيام الماضية مؤكداً على أن مؤسسات الدولة يمكن أن تحقق المثالية في التعاون المشترك عبر التنسيق في القضايا التي تربطها ببعضها البعض.

وكان اليوم الثاني للدورة ناقش التشريعات الوطنية في مجال العمل والاقامة قدمها السيد/ مؤمن الدرديري الخبير القانوني باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

فيما قدم المحامي يوسف الزمان محاضرة حول انجازات وزارة العمل في تطوير سوق العمل القطري, الفرص والتحديات، بينما قدمت الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون حول التوجيه والتحديات والممارسات فيما يتعلق بتفتيش أماكن عمل العمال المهاجرين.

وفي اليوم الختامي قدمت السيدة - فرانشيسكا ريكاردون من مركز التضامن العمالي العالمي محاضرة معايير العمل الدولية والخبرات التطبيقية. وفي الجلسة الختامية أدارت السيدة/ هلا العلي الخبيرة القانونية باللجنة حلقة نقاشية حول أهم مخرجات الدورة والتجارب السابقة للمتدربين وأهم القضايا التي واجهتهم أثناء أداء عملهم كمفتشين في إدارة العمل وأبرز المقترحات التي طرحها المتدربون.

خلال الدورة التدريبية التي نظمتها (حقوق الإنسان) لوزارتي الخارجية والداخلية الكويتية

العطية :

هذه الدورة الأولى من نوعها والتي تنظمها اللجنة في إطار العلاقات الأخوية المتميزة بين دولتي قطر والكويت.

وكيل خارجية الكويت :

نسعى من خلال هذه الدورة إلى تغطية الجانب التوعوي والتثقيفي في مجال حقوق الإنسان.

نظمت اللجنة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان دورة تدريبية لفائدة وزارتي الخارجية والداخلية بدولة الكويت تحت عنوان:(الإطار الأمثل لكيفية التعامل مع قضايا حقوق الإنسان عبر استعمال الآليات الدولية والإقليمية المناسبة) في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ من مارس الجاري بفندق ماريوت الكويت وذلك في إطار الدور الإقليمي للجنة للتوعية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والشراكة النوعية بين اللجنة الوطنية ووزارة الخارجية الكويتية وفي اطار دعم التعاون الخليجي الخليجي المشتركة و تعزيز العلاقات القوية بين الجانبين في مجال حقوق الانسان وتعتبر هذه الدورة الاولى من نوعها تجمع وزارتي الخارجية و الداخلية الكويتية في وقت واحد. كما تندرج اللجنة ضمن جهود وزارة الخارجية الكويتية ولجنتها الدائمة لمتابعة تنفيذ خطة التنمية وبرنامج عمل الحكومة الرامية إلى رفع قدرات الأجهزة الحكومية إلى جانب الدراسات والإصدارات الخاصة بمجال حقوق الإنسان. وأنطلقت الدورة بحضور سعادة السيد/ حمد بن علي ال حنزاب سفير دولة قطر لدى الكويت علاوة على جمع غفير من دبلوماسيين وممثلي البعثات والسفارات والشخصيات الهامة.

وقالت سعادة السيدة/ مريم بنت عبد الله العطية الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كلمتها الافتتاحية للدورة: تعتبر هذه الدورة التدريبية الأولى

من نوعها والتي تنظمها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر في إطار العلاقات الأخوية المتميزة بين بلدينا الشقيقتين. إلى جانب سعي اللجنة من خلال هذه الدورة الى رفع قدرات الدبلوماسيين وموظفي وزارة الداخلية الكويتية حول كيفية التعامل مع قضايا واليات حقوق الانسان الدولية و الاقليمية،

كما تهدف الى التثقيف وعرض افضل التجارب في مجال حقةق النسان واضافت: إن ما يؤمن به أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون الخليجي من أن أواصر العمل المشترك والتعاون بين الشعب الخليجي الواحد في كافة المجالات هو السبيل الوحيد أمام منطقتنا لتأخذ المكانة اللائقة بها في المجتمع الدولي. ودعت العطية لأن تترجم رؤية القادة إلى صورة خطط عمل على كافة الأصعدة، وقالت: من هنا كانت فكرة إقامة هذه الدورة التدريبية، استكمالاً للنجاح الذي حققته الدورة التي نظمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر بالتعاون مع وزارة الخارجية الكويتية للدبلوماسيين الكويتيين بدول الخليج في الدوحة خلال شهر ديسمبر ٢٠١٤.

وأشارت سعادة الأمين العام إلى أن مجالات العمل الحقوقي الداخلية والخارجية لا تنفصل، فكما ينبغي أن يكون القائمين على إنفاذ القوانين على علمٍ بقواعد حقوق الإنسان التي تمس عملهم، فإنهم أيضاً ينبغي أن يكونوا ملمين بالآليات الدولية التي تناقش وترصد أوضاع حقوق الإنسان والممارسات المختلفة في هذا المجال، لافتة إلى أن ما مرت به المنطقة العربية خلال الأعوام القليلة الماضية أكد أن الأمن وحقوق الإنسان لا ينفصلان بل كلاهما يكمل الآخر.

وفيما يتعلق بممثلي الدولة في الخارج قالت العطية: لاشك في ضرورة إحاطتهم بالمواثيق المختلفة لحقوق الإنسان كجزء أساسي من عملهم، بل وواجب عليهم إظهار مدى اتفاق قيمنا الدينية والاجتماعية والثقافية مع مبادئ حقوق الإنسان، خصوصاً في ظل الهجوم الإعلامي الشرس على الإسلام دون فهم حقيقته السمحاء، سواءً عن قصدٍ أو نتيجة ممارساتٍ خاطئةٍ من منتسبين له.

وأضافت: من هنا تأتي أهمية الدور الذي تقومون به في التأكيد على مدى تمسك دولنا بمبادئ حقوق الإنسان، فضلاً عن تنمية مهاراتكم في التعامل مع الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. موضحة أن هذه الدورة تشكل مناسبة سعيدة لتنظيم معرض الخط العربي حول حقوق الإنسان في الإسلام. الذي تقيمه اللجنة على هامش هذه الدورة.

وأكدت العطية في ختام كلمتها أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر ستضع كافة إمكانياتنا وخبراتنا على الصعيد الإقليمي والدولي في مجال حقوق الإنسان تحت طلب كافة الأشقاء بهدف تحقيق رفعة مجتمعنا الخليجي الواحد.

من ناحيته توجه معالي وكيل وزارة الخارجية الكويتيه/ خالد سليمان الجارالله «حفظه الله» بالشكر للقائمين على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر، على جهودهم في إقامة هذه الدورة، وعلى اختيار دولة الكويت لإقامة معرض الخط العربي تحت عنوان (حقوق الإنسان في الإسلام) والذي تم افتتاحه على هامش الدورة التدريبية. وأشاد بدور اللجنة المحلي والإقليمي والدولي في مجال حقوق الإنسان.

وقال معاليه: يأتي اهتمامنا بملف حقوق الإنسان عبر إطار أكثر شموليه تجسد في تبني الحكومة لبرامج إنمائية، تحتوي على العديد من السياسات الداعمة لحقوق

الإنسان، وتمتد بعد ذلك لتشكل مشاريع نوعية تهدف إلى توعية وتطوير قدرات كافة العاملين في الجهات المختصة عبر اطلاعهم على آخر التطورات الخاصة في هذا الملف الهام.

وأضاف: لا يخفى على أي مراقب المكانة المتقدمة التي تتبؤها دولة الكويت في ملف حقوق الإنسان، فالتقدير الأممي الذي تجلى في تسمية سيدي حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح « حفظه الله ورعاه» قائداً للعمل الإنساني وتسمية دولة الكويت مركزاً إنسانياً، شكل دليلا ساطعاً على الدور الكبير الذي تقوم به دولة الكويت في هذا المضمار، ناهيك عن الإشادة التي حصلت عليها عند مراجعة التقرير الدوري الشامل (UPR) في يناير الماضي، والذي عكس الجدية التي تتعامل بها الحكومة مع هذا الملف.

مشيراً إلى أن هذه الدورة التدريبية الهامة تمثل استمرار العمل في هذا المجال وقال: نسعى من خلال هذه الدورة إلى تغطية الجانب التوعوي والتثقيفي في مجال حقوق الإنسان، عن طريق توجيه الدورات المماثلة إلى القطاعات المعنية خارج إطار وزارة الخارجية ، وأضاف: إن هذه الدورة ولأول مرة سوف يستفيد منها الدبلوماسيين وضباط وزارة الداخلية، في خطوة نوعية تهدف إلى أشراك كل القطاعات المعنية بملف حقوق الأنسان ، ومنها القطاع الأمني والذي يعتبر من أهم القطاعات التي تتعامل مع الجمهور بشكل مباشر .

ونظمت اللجنة على هامش الدورة معرض الخط العرب حول الإسلام وحقوق الإنسان.

وقالت سعادة السيدة مريم بنت عبد الله العطية: ترتكز فكرة المعرض على التعريف بمبادئ الدين الإسلامي الحنيف عن طريق الفن والخط العربي، وهي فكرة رائدة يتم من خلالها لفت إنتباه الزوار إلى هذه المبادئ الإنسانية دون الحاجة إلى الشرح أو التفسير أو محاولة الإقناع عبر أساليب الحوار والمحاضرات والشرح المستفيض في الكتب لافتة إلى أن هذا المعرض استضافتة المفوضية السامية لحقوق الإنسان بجنيف في ٢٠١٢م وقالت: سوف يتم اقامة المعرض في العديد من عواصم العالم وفي مقرات المنظمات الدولية.

من ناحيته قال معالي وكيل وزارة الخارجية الكويتية: هذا المعرض وبلا شك مبادرة نوعية في هذا المجال تنم عن احترافية عالية، عن طريق إقامة مثل هذه المعارض التي تعكس الصورة الحقيقية لسماحة الدين الإسلامي وارتباطه بشكل وثيق بحقوق الإنسان.

لقاءات على هامش الدورة

أجرت سعادة السيدة **مريم بنت عبد الله العطية** والوفد المرافق لها عدداً من اللقاءات الهامة على هامش الدورة التدريبية.

حيث اجتمعت العطية والوفد المرافق مع معالي الشيخ **صباح خالد الحمد الصباح**، النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية.

كما اجتمعت العطية مع معالي وكيل وزارة الخارجية السيد **خالد سليمان الجارالله**، وقد تم خلال اللقاء استعراض الأنشطة التي تقوم بها اللجنة وبحث سبل التعاون معها.

وأجرت العطية لقاء ثالثاً مع رئيس مجلس الأمة **مرزوق علي الغانم** بمكتبه ورحب **الغانم** بوفد اللجنة وتبادل الجانبان سبل التعاون المشترك.

والتقت سعادة الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بسعادة الدكتور **سعود الحربي** وكيل مساعد لقطاع البحوث التربوية والمناهج بوزارة التربية الكويتية.

كما قام وفد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان برئاسة السيدة **مريم بنت عبد الله العطية** بزيارة لكلية القانون الكويتية العالمية حيث اجتمع الوفد بالدكتور **بدر الخليفة** رئيس الأمناء.

واجتمعت **العطية** مع السيدة **إيمان عريقات** - رئيس بعثة منظمة الهجرة الدولية.

للتوعية بحقوقهم الانتخابية..
محاضرة لمنسوبي المركز الثقافي للصم

أكد سعادة القاضي فواز الجتال عضو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حرص اللجنة على تأهيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتدريبهم لممارسة حقوقهم الانتخابية من حيث الترشح أو الانتخاب.

وفي إطار نشاط اللجنة الانتخابية التابعة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، قال الجتال في المحاضرة التي قدمها لمنسوبي المركز القطري الثقافي الاجتماعي للصم: إن اللجنة ممثلة في رئيسها سعادة الدكتور علي بن صميخ المري على استعداد لتلبية كافة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة مراحل العملية الانتخابية وتسهيل حركتهم وتوفير السرية الكاملة للعملية الاقتراع حيث أن اللجنة من الجهات الاشرافية على سير العملية الانتخابية في كافة مراحلها. وأضاف: نحن لا نريد من هذه الفئة ان تعزل نفسها عن المجتمع بل نريد من العملية الانتخابية ومشاركتهم فيها سبيلاً لدمجها لأن الأشخاص ذوي الإعاقة يحق لهم ما يحق لغيرهم من المواطنين ويجب على الأصم إذا أراد أن يدخل كمرشح أن لا يعتمد برنامجه الانتخابي على فئة معينة بل يجب أن يكون لخدمة المجتمع بكافة أطيافه. ودعا الجتال منسوبي المركز على ضرورة فرض لغة الإشارة على المجتمع حتى يفهمها الجميع وتيسر عملية التواصل والاندماج في مجتمعاتهم وأن لا تقتصر علاقاتهم الإنسانية فقط مع الصم على لا يشكلوا على أنفسهم عزلة اجتماعية تعيق مشاركتهم كمكون أساسي من المجتمع.

وأشار الجتال إلى ان الحقوق السياسية هي حقوق أصيلة أقرها الدستور غير انها لم تأتي دفعة واحدة ولكنها مرت بمراحل طويلة لدى شعوب العالم. وقال: لذلك لا يخلو أي دستور في العالم من باب (الحقوق والواجبات العامة) وأشار إلى أن هذا الباب يقع لالثالث في الدستور القطري. ودعا إلى ضرورة توطيد قيم الحقوق والحريات في النظام القانوني الديمقراطي وقال: من هذه الحقوق حق الانتخاب والترشح لافتاً إلى ان الدستور القطري في مادته (٣٤) نص على أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات العامة كما نصت المادة (٤٢) على أن الدولة تكفل حق الانتخاب والترشح للمواطنين وفقاً للقانون. وقال: هذا ما يطلق عليه مبدا الاقتراع العام. لافتاً إلى انه من اهم الشروط التي يجب توفرها عند الترشح ان يكون المترشح قطري الجنسية بالأصل أو مضى على اكتسابه الجنسية خمسة عشر سنة على الأقل ويكون قد بلغ عمره الثماني عشر وان لا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة وان يكون مقيماً إقامة فعلية في الدائرة الانتخابية التي يباشر فيها حق الانتخاب وان لا يكون من العاملين في القوات المسلحة او الشرطة وليس ذلك حرماناً لهذه الفئة من مباشرة حقوقهم السياسية وإنما هو نوع من الوقف المؤقت ما داموا تحت السلاح. واوضح الجتال إن هذه المبادئ العامة والاولية للثقافة الانتخابية في أية عملية ديمقراطية وطالب إلى ضرورة أن يتمتع المواطنون بحقوقهم السياسية كاملة كناخبين ودعا المسؤولين عن الركز الثاقفي للصم إلى ضرورة تأهيل وتدريب منسوبيهم لخوض الانتخابات القادمة كمرشحين وناخبين حتى يتمكنوا من المشاركة الفاعلة في خدمة المجتمع بأكمله. وقال: أما خدمة فئة الصم من الاشخاص ذوي الإعاقة فلها مراكز

ودوائر متخصصة يمكن أن تقدم لهم كافة احتياجاتهم الخاصة.

من نا حيته أكد السيد/ جابر الحويل مدير إدارة الشئون القانونية باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان استعداد اللجنة للتواصل مع المركز الثاني للصم لتقديم المحاضرات التثقيفية وتأهيلهم لخوض الانتخابات القادمة بممثلين من المركز كل في دائرته الانتخابية. ودعا منسوبي المركز لزيارة اللجنة للتعرف على مهامها واختصاصاتها وأساليب عملها وتلقي المحاضرات المتعلقة بحقوقهم وواجباتهم وقال: إن اللجنة مستعدة لتوفير كافة احتياجاتكم في التأهيل والتدريب. وقال: نريد منكم أن تستعدوا لخوض الانتخابات القادمة بقوة وان تفرضوا لغة الإشارة على مجتمعاتكم. وأضاف: يجب أن تقنعوا الناخبين بالبرامج الخدمية التي يحتاجونها في دوائرهم ويمكن لكم في هذه الحالة الاستعانة بمترجمي لغة الإشارة في بادئ الأمر فالناخب يدلي بصوته على أساس الخدمات التي يمكن ان تقدم لهم ولا لأي معايير أخرى.

وكان منسوبو المركز قد طالبوا برفع توصية للجهات المختصة لتعيين مقعد في المجلس البلدي لخدمة لطرح متطلبات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وأشاروا إلى انهم في هذه المرحلة لا يستطيعون خوض الانتخابات حتى يتم تأهيلهم وتدريبهم على إعداد البرامج ووضع خطط وآليات لتذليل عقبة التخاطب وإقناع الناخبين بقدرتهم على خدمة المجتمع.

حلقة نقاشية حول الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومركز قطر الاجتماعي والثقافي المكفوفين
حلقة نقاشية حول الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة

نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بالتعاون والشراكة مع مركز قطر الاجتماعي والثقافي المكفوفين التابع لوزارة الشباب والرياضة وبمناسبة انتخابات المجلس البلدي حلقة نقاشية حول الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الاعاقة وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٧ ابريل ٢٠١٥م السادسة مساء، وذلك بمقر المركز الثقافي والاجتماعي للمكفوفين، قدمها الاستاذ الدكتور يوسف عبيدان نائب رئيس الوطنية لحقوق الانسان والاستاذة الدكتورة عائشة المناعي عميد كلية الدراسات الاسلامية جامعة حمد بن خليفة مؤسسة قطر للتربية والعلوم تنمية المجتمع. وادار الحلقة

د. يوسف عبيدان

ممارسة الحقوق المدنية والسياسية تعتبر من أرقى صور المواطنة، وتتمثل في حق الترشيح وحق الانتخاب

د عائشة المناعي

حق المواطنة مضمون للجميع بمختلف الفئات والظروف.

د. أسماء العطية

تكافؤ الفرص والمساواة وعدم التمييز وإمكانية الوصول تمكين ذوي الإعاقة واعداد نشرات ومطويات تثقيفية بطريقة برايل

أ. فيصل الكوهجي

أهمية للتعريف بالحقوق الأساسية للمرشحين والناخبين

النقاشية د أسماء العطية عضو اللجنة الوطنية لحقوق الانسان وعضو لجنة مراقبة الانتخابات باللحنة رئيس قسم العلوم النفسية جامعة قطر. حضرها الاستاذ فيصل الكوهجي رئيس مجلس ادارة المركز والدكتور خالد النعيمي رئيس الاتحاد العربي للمكفوفين ومستشار بوزارة العمل والشؤون الاجتماعي الوزير المفوض بالأمانة العامة بجامعة الدول العربية لشؤون الاعاقة. والدكتور طارق العيسوي الخبير بمركز الاجتماعي والثقافي للمكفوفين . والسيد علي الكميت عضو مجلس الادارة السابق اخصائي بمعهد النور للمكفوفين وممثلي قسم كبار السن والاشخاص ذوي الاحتياجات

الخاصة وادارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية وأعضاء المركز.

في بداية الحلقة النقاشية أشارت دكتورة اسماء العطية إلى قيمة إعلاء شأن الكرامة البشرية والعدل والمساواة وعدم التمييز. على أساس أن البشر متساوون بالكرامة والحقوق والواجبات، دون أي شكل من أشكال التمييز وبغض النظر عن أي شكل من أشكال الفروق بين البشر سواء المادية منها أو الاجتماعية أو البدنية أو غيرها. فالأساس الوحيد للمفاضلة والتميز هو التقوى والعمل الصالح كما ورد في الدين الاسلامي. مؤكدة على أن الاشخاص ذوي الاعاقة جزء لا يتجزأ من نسيج المجتمع... ولهم دور كبير وهام تنمية ورسم مستقبله.

وبعدها قدم الدكتور يوسف عبيدان نظرة شاملة على المراحل التي مرت بها الانتخابات في دولة قطر وأشار إلى ان الانتخابات كانت موجودة في السابق بشكل مبسط، وقال: قد مرت المراحل للوصول للتطور الكبير عند تولي صاحب السمو الأمير الوالد الشيخ حمد بن خليفه ال ثاني مقاليد الحكم في البلاد، وبدأ برنامجا اصلاحيا من ضمنه تكوين مجلس بلدي مركزي يتكوم من ٢٩ عضو يتم ترشيحهم ضمن برنامج الانتخاب المباشر. وأضاف: تطورت الأمر إلى أن اصبح الناخب يتجه لصناديق الاقتراع لترشيح الشخص المناسب، وأشار أن التقدم شمل ليصل المرأة القطرية حيث اعطيت حق الترشيح والانتخاب، والذي يعتبر تقدم كبير بالنسبة لها ولدولة قطر، وأوضح أن الحقوق السياسية تعتبر من الحقوق الرئيسية، وقال: إن ممارسة الحقوق المدنية والسياسية تعتبر من أرقى صور المواطنة، وتتمثل في حق الترشيح وحق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة، وحق مخاطبة السلطات العامة، وحق التعمير، وأضاف د.عبيدان معرفا المجلس البلدي على أنه مجلس خدمي استشاري يقدم توصيات ويبحث في أمور كثيرة منها الامور الخدمية والمعيشية والحياة الاقتصادية وأكد على أهمية معرفة مثل هذه المعلومات لا سيما وأننا مقبلين على الدورة الخامسة في الانتخابات، ودعا عبيدان لتقييم التجربة من فترة إلى أخرى لأنها ما زالت جديدة وما زالت تخطو الخطوات الأولى. وفيما يتعلق بدور اللجنة الوطنية لحقوق الانسان قال: ان اللجنة تعمل بجد في متابعة الانتخابات ومراقبتها وتطوريها، ومحاولة الموائمة بين التشريعات التي تضمن تعزيز حقوق الترشيح والانتخاب، لافتاً إلى أنه تم طباعة مطويات تعريفية لتوزيعها للمواطنين بالإضافة إلى رسائل نصية لتوعية المواطنين بالمراحل المختلفة للعملية الانتخابية، ودعا د. عبيدان الحضور إلى ضرورة التوجه لصناديق الاقتراع يوم ١٣ مايو لممارسة الحق الممنوح لهم دستوريا ،والتفاعل بإيجابية مع الوطن وواجباته وأكد أن الوعي الانتخابي والسياسي

له دور كبير ولا بد من اختيار الناخب الأصلح والأنسب، وقال: إن الدولة ممثلة في وزارة الداخلية قدمت كافة ما نحتاج اليه من تسهيلات يقابلها حقوق وواجبات، وأكد على قدرة ذوي الإعاقة البصرية من الترشيح للانتخابات لافتاً إلى أنه ليس هنالك ما ينص على عدم ترشحهم للمجلس البلدى وقال: إن الشرط الأساسي للترشح هو القدرة على الكتابة والقراءة بالإضافة لشروط ثانوية أخرى قد لا تتوفر في الأشخاص ذوى الإعاقة كما قد لا تتوفر في غيرهم من المرشحين وهي شروط تتعلق بالأهلية للترشح.

من جهتها أوضحت الدكتورة عائشة المناعي في بداية حديثها الحقوق السياسية في الدين الإسلامي، وتكريم الاسلام للإنسان، وحق المواطنة في الشريعة الإسلامية مشيرة إلى أن هذه الحقوق لكل إنسان رجل أو أمراه حقوق وعليه واجبات، مهما كانت ظروفه وأوضاعه، وان المجتمع الإسلامي أرسى منذ بداياته قواعد العمل السياسي الناجح القائم على الشورى وعدم الاستبداد والمساواة بين الجميع. مشيرة إلى ان حق المواطنة حق أصيل مستوحى من الشريعة الإسلامية وتحدثت عن دور المرأة في الانتخابات وابداء الآراء المختلفة في فجر الإسلام والى الان، وحقوقها وتكريمها في الاسلام وفي الدستور. وأكدت على أن ذوي الإعاقة جزء لا يتجزأ من المجتمع مشيرة إلى أن (المعاق معاق القلب ليس الجسد)، وحق المواطنة مضمون للجميع بمختلف الفئات والظروف. وشددت المناعي على أهمية دور مراكز ذوي الاعاقة لمساعدة منتسبيها في الدخول إلى المعترك الانتخابي وتوعيتهم بهذا الشأن. ودعت إلى ضرورة تمكين الاشخاص ذوي الإعاقة للترشح وممارسة حقوقهم المدنية والسياسية كاملة غير منقوصة.

وفي ذات السياق أشارت د. أسماء العطية المنسق العام للحلقة النقاشية أن هذا تنظيم هذه الحلقة النقاشية يتم ضمن خطة وضعتها اللجنة الوطنية لحقوق الانسان للتوعية والتثقيف بالحقوق السياسية بمناسبة انتخابات المجلس البلدي . وأكدت على أهمية ما طرحه المشاركون في هذه الحلقة النقاشية من تساؤلات وقضايا الهامة منها على سبيل المثال لا الحصر ضمان كفالة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع وتمكينهم في المجالات منها التمكين السياسي. وتكافؤ الفرص والمساواة وعدم التمييز وحق إمكانية الوصول وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، وتوافر مواد توعوية وتثقيفية بلغة برايل، وفي هذا الصدد أشارت د. العطية إلى أنه تم التنسيق مسبقا مع قطر الثقافي والاجتماعي للمكفوفين بتزويدهم بكافة النشرات التي اعدتها اللجنة الوطنية لحقوق الانسان للتوعية والتثقيف بالحقوق السياسية وغيرها ليتولى المركز اعداد بلغة برايل.

من ناحيته دعا السيد فيصل الكوهجي - رئيس مجلس إدارة المركز إلى أهمية التفريق بين انتخابات المجلس البلدي المركزي وانتخابات البرلمان، وأضاف أن المركز قام بتنظيم عدد من الفعاليات للتعريف بالمجلس البلدي وانتخاباته من خلال تنظيم محاضرة بعنوان (اول بيت للديمقراطية) قدمها المهندس جاسم المالكي نائب رئيس المجلس البلدي للتعريف بالمجلس البلدي واختصاصاته وبكل ما يتعلق به.

وأكد الكوهجي أهمية هذه الحلقة النقاشية للتعريف بالحقوق الأساسية للمرشحين والناخبين، مشيرا إلى مبادرة بتنظيم حملة سيتم الإعلان عنها رسيما الأسبوع القادم تحت عنوان «يدا بيد نحو مشاركة فعالة لذوي الاعاقة البصرية في انتخابات المجلس البلدي»، وذلك من خلال التواصل مع المترشحين بكل حيادية والتعريف ببرامجهم الانتخابية بطريقة برايل من خلال المترشحين أنفسهم وسوف يتم توزيعها في كافة الجهات المعنية كمعهد النور للمكفوفين ومركز ذوي الاحتياجات الخاصة بجامعة قطر والجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرها..

وتم خلال اللقاء فتح حلقة النقاش مع الأعضاء والعضوات والحضور لتبادل الآراء والاجابة عن الاستفسارات والاسئلة المختلفة بما يخص انتخابات المجلس البلدي والحقوق السياسية الخاصة بذوي الإعاقة، وحق الترشيح لكل مواطن حتى وإن كان من ذوي الإعاقة ومن الآراء من اكد على أهمية تزويد المركز بنشرات للانتخابات والترشيحات لتعزيز قضية الموضوعية في الانتخابات، لان الترشيح يتم عن طريق المعرفة أو القرابة، فلا بد من الترشيح والانتخاب بحسب القدرات والابداعات والتميز.

وفي نهاية اللقاء قام السيد فيصل الكوهجي رئيس مجلس الإدارة بتقديم درع المركز تكريما للجنة الوطنية لحقوق الانسان للأستاذ الدكتور يوسف عبيدان نائب رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الانسان إضافة إلى شهادات الشكر والتقدير له وللأستاذة عائشة المناعي عميد كلية الدراسات الاسلامية - جامعة حمد بن خليفة، مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع و الدكتورة اسماء العطية عضو اللجنة الوطنية لحقوق الانسان المنسق العام للندوة شكرا وتقديرا لجهودهم في توعية وتثقيف منسوبي المركز بحقوقهم المدنية والسياسية.

دورة تخصصية حول تعزيز قدرات إدارات التعاون الدولي بالدولة في مجال حقوق الإنسان

نظمت اللجنة دورة تدريبية تخصصية حول تعزيز قدرات إدارات التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان والتي تنظمها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمقرها على مدى ثلاثة أيام بمشاركة واسعة من إدارات التعاون الدولي بمؤسسات الدولة. وتم خلال الدورة تعريف المشاركين بالمؤسسات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان وآليات عملها وبالملفات ذات الصلة المتعلقة بمجال اختصاصاتهم في إدارات التعاون الدولي وكيفية التنسيق فيما بينهم كإدارات لتفعيل عمليات الدمج ونقل التجارب الإقليمية والدولية التي تخدم أهداف وأنشطة المؤسسات التي يمثلونها على المستوى المحلي.

افتتحت الدورة الشيخة جوهرة بنت محمد آل ثاني، مديرة إدارة البرامج والتثقيف باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بكلمة أكدت فيها على الدور الهام والحيوي لإدارات التعاون الدولي في عملية تدعيم التعاون والتواصل بين المؤسسات التي تمثلها والمؤسسات الدولية والإقليمية والعربية في مجالاتها المختصة التي تعبر عن الأهداف والرؤى والأنشطة المختلفة لتلك المؤسسات.

وقالت إن هذا التواصل يأتي بهدف تبادل المعلومات والخبرات والاستشارات والبحوث والدراسات المشتركة وتفعيل مذكرات التعاون والتفاهم الموقعة مع الدول المختلفة في المجالات المذكورة، لافتة في هذا السياق إلى أن عملية تبادل التجارب والخبرات تثري عمل تلك المؤسسات لاستفادة بعضها من البعض خصوصا في ظل العولمة وسرعة تطور تقنيات التواصل التي جعلت من العالم ما يشبه القرية الصغيرة.

ونوهت مديرة إدارة البرامج والتثقيف باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن كل ذلك يقتضي الاندماج مع الوجود الخارجي والاستفادة منه الاستفادة القصوى, وكذا الاستفادة من ما وصلت إليه الدول المتقدمة من معارف وتطور علمي يحتم على الجميع الوقوف عليه بهدف البدء من حيث انتهى الآخرون، وقبل ذلك تفعيل ما تم التوصل إليه من اتفاقيات على المستوى الدولي والإقليمي «وهي

ذات النظرية التي تستند عليها إدارات التعاون في الدول الأخرى للاستفادة من تجاربنا وخبراتنا».

وأوضحت الشيخة جوهرة أنه لكل ما سبق من أدوار كبيرة وهامة تقوم بها إدارات التعاون الدولي، تجيء هذه الدورة المتخصصة في مجال حقوق الإنسان خاصة في ظل احتكاك هذه الإدارات مع المنظمات والمؤسسات العربية والدولية لتأكيد التوافق مع القوانين والاتفاقيات وقيامها بكل ما من شأنه تفعيل دور مؤسساتها في المؤتمرات والندوات العربية والدولية ذات العلاقة، وترسيخ دورها في دراسة نصوص الاتفاقيات الدولية بما يتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان التي نص عليها دستور الدولة، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولة قطر.

وشددت على أن العمل والإشراف على كافة العلاقات الدولية المتعلقة بمؤسسات الدولة يتطلب من هذه الإدارات أن تكون ملمة بتوجهات الدولة في كافة المجالات ومن أهمها مجال حقوق الإنسان على الإطلاق. واعتبرت إدارات التعاون الدولي المرآة الحقيقية للدولة التي تعكس إرثها وحضارتها في العمل المدني بمختلف تخصصاته، ونوهت إلى أن هذه الإدارات تحمل على عاتقها أعباء كثيرة لأن المطلوب منها لا يتعلق برؤية ورسالة مؤسساتها فحسب وإنما أن تكون على دراية وخبرة في الرؤية والرسالة الشاملة للدولة وما يصاحبها من أهداف واستراتيجيات عمل تختلف باختلاف مجالاتها.

وأشارت الشيخة جوهرة بنت محمد آل ثاني، إلى أن هذه الدورة تتضمن عدة محاور هامة وضرورية لكل من يريد أن يضيف لمعارفه ثقافة حقوق الإنسان، ومنها تاريخ ونشأة ومفاهيم حقوق الإنسان والمنظومة الدولية التي تتحكم في هذه المسيرة والأجهزة الدولية والإقليمية والمحلية التي تراقب عملية حركة حقوق الإنسان، فضلا عن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان.

كما تستعرض مدخلا حول القانون الدولي الإنساني باعتباره الركيزة الأساسية التي تتفرع منها كافة الاتفاقيات المتعلقة بهذا المجال، بالإضافة إلى تناولها أهم قضايا ومسائل حقوق الإنسان علاوة على عرض لتجارب بعض إدارات التعاون الدولي لتختتم بجلسة حوارية لعرض أهم التطلعات والتوصيات والتي تمنت أن تكون عونا للمشاركين في واقع أدائهم الوظيفي بالمهنية والاحترافية وبصفة دائمة للعمل في مؤسسات الدولة.

كما أعربت عن أملها أن تحقق الدورة أهدافها ومراميها للخروج بتوصيات ومعارف مفيدة في مجالات العمل المختلفة، وأن يطبق المشاركون ما خرجوا به من الدورة في كافة مناحي حياتهم وليس في الجانب العملي فحسب، لأن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ وسلوك اجتماعي قبل أن تكون بنودا تنص عليها وتحكمها الاتفاقيات.

«ونحن بفطرتنا الإسلامية جبلنا على المحافظة على الكرامة الإنسانية التي نصت عليها شريعتنا السمحاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. أما ما يأتينا من اتفاقيات وقوانين وضعية نتعامل مع ما يتوافق مع شرعنا وتراثنا المحلي ونتحفظ على ما يتعارض معهما».

مجتمعاتنا.

وستركز محاضرات الدورة على كيفية الاستفادة من ثقافة حقوق الإنسان وعكسها على الواقع العملي والتطبيقي لإدارات التعاون الدولي التي تعتبر واجهة مؤسسات قطر في المجتمعات الإقليمية والدولية.

(اللجنة) تشارك في المعرض المصاحب لمؤتمر منع الجريمة

شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المعرض المصاحب لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وذلك بتنظيم جناح يحتوي على كتب توعوية بالثقافة الإنسانية كما خصصت اللجنة جانباً من الجناح لتلقي الاستشارات القانونية في كافة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان بالإضافة إلى عرض لوحات الخط العربي حول الإسلام وحقوق الإنسان.

وقال السيد/ عبد الله المحمود رئيس وحدة العلاقات العامة والإعلام باللجنة: إن اللجنة تحرص دائماً على المشاركة في مثل هذه المؤتمرات التي تعتبرها فرصة كبيرة لنقل ثقافاتنا الإنسانية لشعوب العالم. وأضاف: إننا نؤكد من خلال هذه الفعاليات على رسالة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي تكمن في حماية وتعزيز الحق الإنساني لكل ما يخضع للولاية القانونية بدولة قطر من مواطن ومقيم وحتى الذين يمرون بإقليم الدولة. وأشار إلى أنه لكي تتمكن اللجنة من تحقيق هذه الرسالة فإنها تسعى إلى التوعية والتثقيف بهذه الحقوق وتوفير الحماية والمساندة اللازمة للأفراد وذلك من خلال العديد ممن الآليات والتي من ضمنها تشكيل الحضور اللافت والقوي في مثل هذه المؤتمرات إلى جانب عقد مؤتمرات دولية واقليمية ومحلية مماثلة بالإضافة إلى الحملات الإعلامية وتنظيم الندوات وورش العمل.

وأوضح المحمود أن اللجنة شاركت في هذا المعرض مع العديد من المنظمات غير الحكومية والحكومات والجمعيات المهنية وهيئات الأمم المتحدة لافتاً إلى أن مثل هذه المشاركات من شأنها التمكين من نقل التجارب وتبادل الخبرات في كل المجالات. مشيراً في الوقت نفسه أن مجالات حقوق الإنسان لا تحدها حدود فيه تدخل في كل ما يتعلق بحياة الإنسان.

افتتاح مكاتب للجاليات بمقر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

افتتحت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمقرها مكاتب لعددٍ من الجاليات بحضور سعادة السفير الهندي والقائم بأعمال السفارة النيبالية والملحقين العماليين بالسفارتين المصرية والفلبينية لدى الدولة بالإضافة لرؤساء هذه جاليات والمسئولين باللجنة.

والمكاتب التي تم افتتاحها خصصت لأربع جاليات هي الجالية الهندية والمصرية والفلبينية والنيبالية على أن يتبعها لاحقا افتتاح مكاتب أخرى.

وفي كلمة له بهذه المناسبة أكد القاضي فواز الجتال، عضو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، على أن افتتاح مكاتب الجاليات هذه جاء إدراكا ورغبة من اللجنة في تعزيز عملها الدائم والمستمر في مجال حماية حقوق الإنسان وخاصة في مجال حقوق العمال ، لافتا إلى أن هذه المكاتب ستكون حلقة وصل بين اللجنة الوطنية والمقيمين «لنصل بحماية حقوق الإنسان إلى أقصى ما نستطيع من حماية وتعزيز».

وعبر الجتال الذي افتتح هذه المكاتب عن تطلعه لتعاون بناء مع هذه الجاليات في الفترة القادمة.

من ناحيته شدد السيد سعد العبد الله رئيس قسم التعاون الدولي باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كلمة مماثلة في حفل الافتتاح على إيمان اللجنة بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان هو مفتاح تقدم المجتمعات. وقال إنه كجزء من هذه المهمة، يوجد تعاون وعلى مدى بعيد بين اللجنة الوطنية والجاليات الأجنبية في دولة قطر، مشيرا إلى أن اللجنة تهدف إلى نشر الوعي بحقوق الإنسان في المجتمع الذي يتميز بوجود عدد كبير من العمال الأجانب.

وأضاف العبدالله قائلا «نحن نجتمع اليوم هنا للاحتفال بتتويج هذا التعاون من خلال إقامة مكاتب دائمة لممثلي الجاليات المحلية في دولة قطر بما في ذلك جمهورية مصر العربية وجمهورية الهند وجمهورية الفلبين وجمهورية النيبال الديمقراطية الاتحادية في المركز الرئيسي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان.. ويعد ذلك المرحلة الأولى لتتويج هذا التعاون، حيث تتطلع اللجنة الوطنية قدما إلى فتح المزيد من مكاتب للجاليات الأخرى».

وأوضح أن هذا العمل مبني على مبادرة اللجنة الوطنية للتطوير المستمر، وإدراكا لأهمية بناء جسور التواصل

مع مختلف الطوائف في قطر والمساهمة في تطويره. ونوه بدور ممثلي هذه الجاليات وجهدهم مع اللجنة منذ فترة طويلة، لمساعدة جالياتهم بالدولة وفي تمثيل الجاليات مع اللجنة الوطنية.

وأشار العبدالله إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الانسان تعمل بصورة يومية وتتلقى وتتابع جميع الشكاوى التي ترد إليها ، لافتا إلى أن هناك المزيد مما يمكن القيام به للحصول على مصادر موثوقة للمعلومات والوصول إلى أولئك الذين يجدون صعوبة في الوصول إلى الخدمات المتاحة لهم، سواء كان ذلك بسبب ساعات العمل أو تكاليف التنقل أو اختلاف اللغة أو الرسوم القانونية أو مجرد الخوف من رفع الشكاوى.

وأعرب عن أمله في معالجة مثل هذه القضايا من خلال مبادرة افتتاح مكاتب الجاليات ، داعيا المتطوعين من ممثلي المجتمع المحلي، الذين تم ترشيحهم من قبل السفارات والجاليات، لدعم استمرار عمل اللجنة في حماية حقوق الإنسان، مشيرا إلى أن هؤلاء الممثلين سيكونون بمثابة قناة اتصال مع الجاليات، لحل مشاكلهم بصورة عملية.

وأكد رئيس قسم التعاون الدولي باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن مكاتب الجاليات التي جرى افتتاحها اليوم تعد رمزا لانفتاح اللجنة الوطنية على لمساهمات البناءة لمختلف الجاليات الاجنبية في قطر، والتي سيتم تحديد فعاليتها من قبل الأفراد الذين تم تعيينهم، إلى جانب نوعية الحوار بينها وبين اللجنة الوطنية. وأعرب عن تطلعه لمواصلة التعاون مع هؤلاء المتطوعين «ونحن على يقين من نجاح جهودنا الرامية إلى إحداث أثر إيجابي في تحسين حالة العمال».

وقد رحب سعادة السفير الهندي والقائم بأعمال السفارة النيبالية والملحقين العماليين المصري والفلبيني بافتتاح هذه المكاتب واعتبروها خطوة رائدة على طريق المبادرات العديدة التي اتخذتها دولة قطر لصالح العمالة الوافدة في البلاد من حيث الحقوق وتذليل المشاكل ومعالجة الشكاوى. كما أشادوا بجهود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هذا المجال وتواصلها الدائم مع السفارات ومسئولي الجاليات بالدولة .

وقال سعادة السيد سانجيف أرورا سفير جمهورية الهند لدى الدولة في تصريحه «نرحب بخطوة افتتاح مكاتب للجاليات باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ونقدر هذه المبادرة وننظر مستقبلا لمزيد من هذه الخدمات التي تتخذها قطر تجاه العمال».

أما السيد ماري شارما القائم بأعمال السفارة النيبالية بالدوحة فأكد على أهمية مبادرة افتتاح مكاتب للجاليات

بمقر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واعتبرها خطوة جيدة سيكون لها مردودها الجيد على العمالة النيبالية لدى الدولة وعلى علاقات الصداقة بين بلاده ودولة قطر. وقال إن تواصل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع الجاليات المقيمة في قطر أمر مهم وحيوي يحسب للجنة، مشيرا إلى وجود حوالي ٤٠٠ ألف نيبالي يعملون في قطر.

وقال المستشار العمالي بالسفارة المصرية لدى قطر ياسر سعيد، إن إنشاء مكاتب للجاليات باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مبادرة «جيدة ورائدة» منوها بأنها قد تكون الأولى من نوعها على مستوى العالم.

وعبر سعيد عن ارتياحه وسعادته بهذه الخطوة، مشيدا بالتواصل المستمر مع اللجنة للنظر في أي شكاوى تخص العمال وحلها. وقال إن الجالية المصرية في قطر يقدر عددها بحوالي ٢٠٠ ألف نسمة.

من ناحيته، قال السيد ليوبولد دي جيسس، الملحق العمالي بالسفارة الفلبينية لدى الدولة في تصريحه له نيابة عن الجالية الفلبينية في قطر أتوجه بجزيل الشكر للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ونهنئها بهذه المبادرة التي تؤكد مدى الاهتمام بحقوق العمال في قطر وحل مشاكلهم ومعالجة اية إشكاليات قد تواجههم بسرعة وبما يضمن حقوقهم». وأعرب جيسس عن ترحيبه الكبير بخطوة افتتاح مكاتب الجاليات في مقر اللجنة وعن ارتياحه كذلك لما توفره قطر من خدمات جيدة للجالية الفلبينية العاملة في البلاد.

حول الموضوع نفسه أوضح القاضي فواز الجتال في تصريح له أنه تم اختيار هذه المكاتب الأربعة لافتتاحها نظرا لكثرة أفراد هذه الجاليات في قطر. وقال إنه تم اختيار اللجنة الوطنية مقرا لهذه المكاتب من أجل مزيد من التواصل بين اللجنة والعمال وفي إطار حرص اللجنة لحصولهم على حقوقهم بأسرع وقت. وأشار إلى أن افتتاح مكاتب للعمال في قطر لم يأت بمحض الصدفة بل عبر لقاءات مكثفة مع أصحاب السعادة السفراء وممثلي الجاليات لحل مشاكل العمال، على ان تفتتح مستقبلا مكاتب مماثلة للجاليات الأخرى. واستعرض في سياق متصل الخطوات التي اتخذتها الدولة لصالح العمالة الوافدة ومن ذلك على سبيل المثال تحويل رواتبها للبنوك.

د. عبيدان

د. المري

أعضاء اللجنة يجددون الثقة في المري رئيساً وعبيدان نائباً له

جدد أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الثقة في سعادة الدكتور/ علي بن صميخ المري وانتخابه رئيساً لها في دورتها الجديدة كما تم اختيار سعادة الدكتور/ يوسف محمد عبيدان فخرو نائباً لرئيس اللجنة. جاء ذلك في اجتماع الاول للدورة الرابعة لأعضاء اللجنة الذي انعقد بمقر اللجنة وبحضور الدكتور علي بن صميخ المري ممثل عن المجتمع المدني والدكتور/ يوسف عبيدان فخرو ممثل عن المجتمع المدني والدكتور/ محمد بن سيف الكواري ممثل عن المجتمع المدني والدكتورة/ أسماء عبد الله محمد العطية ممثلة عن المجتمع المدني والدكتور/ عبد العزيز عبد القادر المغيصيب ممثل عن المجتمع المدني والسيدة/ آمال عبد اللطيف المناعي ممثلة عن المجتمع المدني والسيد/ عبد الرحمن محمد فيصل السويدي ممثل عن المجتمع المدني والسيدة/ مريم بنت عبد الله العطية ممثلة عن المجتمع المدني والسيد/ عبد الله صقر المهندي ممثل عن وزارة الداخلية والسيد/ محمد حسن العبيدلي ممثل عن وزارة العدل والسيد/ صالح سعيد حمد الشاوي ممثل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

وناقش الاجتماع جملة من القضايا على رأسها مناقشة التقرير الدوري نصف السنوي كما خرج الاجتماع بتشكيل ثلاثة لجان فرعية وهي: لجنة إعداد التقارير والتشريعات ولجنة الرصد والزيارات ولجنة البحوث والدراسات.

وجاء الاجتماع الأول للدورة الرابعة عقبالقرار الأميري رقم / ٤٠ / لسنة ٢٠١٥ لحضرة صاحب السمو الشيخ/ تميم بن حمد آل ثاني أمير البلاد المفدى، بالتشكيل الجديد للجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

الدكتور محمد بن سيف علي آل سيف الكواري

عضو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

الدكتور محمد حاصل على درجة البكالوريوس في الهندسة المدنية عام ١٩٨٠ من جامعة القاهرة ، كما حصل على درجة الماجستير في الهندسة المدنية عام ١٩٩٢ من جامعة عين شمس ودرجة الدكتوراه في الهندسة المدنية عام ١٩٩٧ من جامعة القاهرة، كما حصل على دبلوم اللغات من معهد اللغات - قطر ، ومعهد سواندين - انجلترا في عام ١٩٨٦ .

يشغل الدكتور محمد حاليا منصب وكيل الوزارة المساعد لشئون المختبرات والتقييس بوزارة البيئة ، وكان سابقا يشغل منصب المدير العام للهيئة العامة القطرية للمواصفات والمقاييس في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٨ .

في عام ٢٠١٠ تم اختيار الدكتور محمد عضوا في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر، وفي عام ٢٠١٤ منحت الشبكة الإقليمية للمسؤولية الاجتماعية الدكتور محمد لقب سفير دولي للمسؤولية الاجتماعية.

ألّف الدكتور محمد ١٤ كتاب في المجالات العلمية والبيئية وحقوق الإنسان، منها: الدليل الإرشادي لحقوق الإنسان في سكن العمال المؤقت بمواقع الإنشاءات، والدليل الإرشادي لمعايير حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز والمؤسسات العقابية والإصلاحية، والدليل الإرشادي لحقوق الإنسان في المستشفيات والدور الصحية والمراكز العلاجية، والدليل الإرشادي لحقوق الإنسان في التعليم والدور التعليمية، كما قام بإعداد أكثر من ٣٩ بحث علمي وفني في مجالات المواد الهندسية ومواصفات البناء والتشييد وبعض المجالات العامة، كما قدم أكثر من ٤٠ محاضرة وعرض تقديمي في مجالات فنية وعامة.

الدكتور محمد رئيس لجنة الزيارات والرصد باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، حيث قام مع أعضاء اللجنة بأكثر من ٦٠ زيارة ميدانية لمؤسسات وجهات حكومية مختلفة لرصد أوضاع حقوق الإنسان فيها وإعداد تقارير تفصيلية شاملة بذلك ، وذلك في الفترة من عام ٢٠١١ - ٢٠١٥ ، بالإضافة إلى المشاركة في إعداد الخطة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدولة قطر، كما قام الدكتور محمد وأعضاء من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمراقبة سير انتخابات المجلس البلدي المركزي في الدورة الرابعة عام ٢٠١١ والدورة الخامسة ٢٠١٥، كما قام بمراقبة سير الانتخابات الرئاسية لجمهورية جورجيا بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٣م.

الدكتور محمد لديه خبرة أكثر من ٣٠ سنة في مجال الخرسانة والإسفلت ومواد البناء، ومن خلال عمله قام بتطوير أعمال الإنشاء والإنتاج في الخرسانة والإسفلت والمواد في دولة قطر وذلك بالتعاون مع مجموعة كبيرة من المهندسين والاستشاريين.

مثل الدكتور محمد دولة قطر في الاجتماعات والمؤتمرات الخليجية والعربية والدولية المتعلقة بالإسكان والتقييس والتجارة العالمية وحقوق الإنسان بأكثر من ٩٠ مشاركة.

الدكتور محمد رئيس وعضو ٢٢ لجنة محلية وعربية واقليمية ودولية ، فهو يرأس حاليا لجنة كود البناء القطري واللجنة العليا لكود البناء الخليجي واللجنة الاستشارية الفنية المكلفة بمتابعة الاستراتيجية العربية للتقييس وعضو مركز الاعتماد الخليجي، كما شارك في أكثر من ١٢٠ دورة تدريبية و ندوات و حلقات دراسية وملتقيات متعلقة بالمواد الهندسية والمواصفات والمقاييس والجودة والتجارة العالمية والاستثمار وحقوق الإنسان.

نال الدكتور محمد العديد من الجوائز والميداليات وشهادات الشكر والتقدير من هيئات ومؤسسات وطنية وخليجية وعربية ودولية لمساهماته ومشاركاته في المجالات العلمية والفنية والبيئية وحقوق الإنسان والمجالات الأخرى.

بعض التساؤلات الهامة حول عقد العمل من واقع ما تتلقاه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من استشارات أو شكاوى

إعداد/ نايف مصبح الشمري
اخصائي قانوني

س١/ هل يحق للعامل أن يحصل على نسخة من عقد العمل المبرم بينه وبين صاحب العمل؟

ج ١ / نعم، حيث نصت المادة (٣٨) من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العمل أن عقد العمل يكون مكتوباً ومصدقاً عليه من إدارة علاقات العمل بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ومحرراً من ثلاث نسخ، تسلم لكل من الطرفين نسخة، وتودع الثالثة لدى الإدارة المذكورة.

س٢/ هل يجوز لصاحب العمل أن يضع العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة؟ وهل يجوز إنهاء عقد العمل أثناء مدة الاختبار؟

ج ٢ / كلا، حيث أنه وفقاً للمادة (٣٩) من قانون العمل فإنه لا يجوز وضع العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة لدى صاحب العمل ذاته، ولصاحب العمل إنهاء العقد خلال مدة الاختبار، إذا تبين له عدم صلاحية العامل لأداء العمل، شريطة أن يُخطر العامل بذلك، قبل ثلاثة أيام على الاقل من تاريخ إنهاء العقد.

س٣/ هل يحق لصاحب العمل إلزام العامل بالعمل في الأماكن المكشوفة أو تحت أشعة الشمس خلال فترة الصيف؟

ج ٣ / وفقاً للقرار الوزاري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد ساعات العمل، للأعمال التي تؤدي تحت الشمس أو في أماكن مكشوفة، فإنه اعتباراً من تاريخ ١٥ يونيو وحتى ٣١ أغسطس من كل عام فإن ساعات العمل لا تزيد على الخمس ساعات في الفترة الصباحية، ولا تتجاوز الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً، على ألا يبدأ العمل في الفترة المسائية قبل الساعة الثالثة مساءً.

س٤/ ما هي الاجازات التي يستحقها العامل سنوياً بأجر كامل؟

ج ٤ / نصت المادة (٧٨) من قانون العمل على الاجازات التي يستحقها العامل سنوياً بأجر كامل على النحو التالي:

١. ثلاثة أيام عمل بمناسبة عيد الفطر.
٢. ثلاثة أيام عمل بمناسبة عيد الأضحى.
٣. يوم عمل واحد بمناسبة يوم الاستقلال.
٤. ثلاثة أيام عمل يحدد مواعيدها صاحب العمل.

وإذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل في أي من تلك الاجازات، طبقت بشأنه أحكام المادة (٧٤) من هذا القانون.

س٥/ ما هي مدة الاجازة السنوية التي يستحقها العامل؟

ج ٥ / نصت المادة (٧٩) من قانون العمل على أنه يستحق العامل الذي أمضى في خدمة صاحب العمل سنة كاملة مستمرة، إجازة سنوية بأجر أساسي بحيث لا تقل عن ثلاثة أسابيع وذلك للعامل الذي تقل خدمته عن خمس سنوات، وأربعة أسابيع للعامل الذي تكون مدة خدمته خمس سنوات فأكثر، ويستحق العامل اجازة عن كسور السنة، بنسبة المدة التي قضاها في الخدمة.

س٦/ هل يجوز لصاحب العمل أن ينهي عقد العمل، أو أن يخطر العامل بإنهائه، أثناء أي من اجازاته المنصوص عليها في قانون العمل؟

ج ٦ / وفقاً للمادة (٨٥) من قانون العمل، فإنه لا يجوز لصاحب العمل فعل ذلك، كما لا يجوز له أن يخطر العامل بإنهاء العقد، إذا كانت مهلة الإخطار تنتهي أثناء أي من تلك الاجازات.

س٧/ في حال إنتهاء عقد العمل محدد المدة، ولم يتم تجديده واستمر الطرفان في تنفيذه دون اتفاق صريح، فكيف يتم تكييف وضع عقد العمل؟

ج ٧ / وفقاً للمادة (٤٠) من قانون العمل، فإنه في هذه الحالة يعتبر العقد مجدداً لمدة غير محددة بالشروط الواردة فيه، وتعتبر مدة التجديد امتداداً للمدة السابقة وتحسب خدمة العامل اعتبارا من تاريخ دخوله في خدمة صاحب العمل لأول مرة.

س٨/ ماهي الحالات التي يجوز فيها لصاحب العمل أن يفصل العامل دون إنذار ودون منحه مكافأة نهاية الخدمة؟

ج ٨ / وفقاً للمادة (٦١) من قانون العمل، فإن ذلك يتم في الحالات التالية:

١. إذا انتحل العامل شخصية أخرى أو ادعى جنسية غير جنسيته أو قدم وثائقاً أو شهادات مزورة.

٢. إذا ارتكب العامل خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمه لصاحب العمل، بشرط أن يبلغ صاحب العمل الإدارة بالحادث خلال مدة لا تجاوز نهاية العمل التالي من علمه بوقوعه.

٣. إذا خالف العامل، أكثر من مره، التعليمات الخاصة بالمحافظة على سلامة العمال والمنشأة، رغم إنذاره كتابةً، وبشرط أن تكون تلك التعليمات مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر.

٤. إذا أخل العامل أكثر من مرة بأي من إلتزاماته الجوهرية المقررة في عقد العمل أو بموجب القانون، رغم توجيه إنذار كتابي إليه.

٥. إذا أفشى أسرار المنشأة التي يعمل بها.

٦. إذا وجد العامل أثناء ساعات العمل في حالة سكر بيّن أو تحت تأثير مخدر.

٧. إذا اعتدى العامل على صاحب العمل أو المدير أو أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه.

٨. إذا تكرر اعتداء العامل على زملائه أثناء العمل رغم إنذاره كتابياً.

٩. إذا تغيب العامل عن العمل بدون سبب مشروع أكثر من سبعة أيام متصلة أو خمسة عشر يوماً متقطعة خلال السنة.

١٠. إذا أدين العامل بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة.

تفاقم أزمة اللاجئين عالميًا

اللجوء وتأثيره على حقوق الإنسان

أزمة اللاجئين في العالم من الملفات الخطيرة والشائكة، وتفاقم تلك الأزمة خلال السنوات الأخيرة أظهر عجز المجتمع الدولي عن مواجهة مشكلات اللاجئين في مناطق كثيرة من العالم. وأوضاع اللاجئين في العالم تطرح عددًا من الأسئلة الصعبة من قبيل: مدى تأثير اللجوء على حقوق الإنسان؟ وهل الجهود التي تبذل حاليًا في إغاثة اللاجئين كافية؟ وهل هناك حلول ناجعة لأزمة اللجوء؟

اللجوء وحقوق الإنسان

المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ تنص على تعريف اللاجئ بأنه شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل / تستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد.

ويظهر تقرير المفوضية أن عدد اللاجئين والنازحين داخليًا آخذ في الارتفاع منطقة تلو الأخرى، وفي الأعوام الخمسة الأخيرة، اندلع ١٥ صراعًا على الأقل أو أشعل فتيله من جديد: ثمانية في إفريقيا (كوت ديفوار وجمهورية إفريقيا الوسطى وليبيا ومالي وشمال شرق نيجيريا وجنوب السودان وبوروندي هذا العام)؛ وثلاثة في الشرق الأوسط (سوريا والعراق واليمن)؛ وواحد في أوروبا (أوكرانيا) وثلاثة في آسيا (قيرغيزستان وفي عدّة مناطق في ميانمار وباكستان). وفي عام ٢٠١٤ تمكّن ١٢٦،٨٠٠ لاجئ فقط من العودة إلى وطنهم، وهذا العدد هو الأدنى منذ ٣١ عامًا.

ووسط هذا الارتفاع الكبير في أعداد اللاجئين لا يزال التوزيع العالمي للاجئين متركزًا إلى حد كبير في الدول الأقل ثراءً مبتعدًا عن الدول الغنية، فقد كان هناك حوالي تسعة من بين ١٠ لاجئين (٨٦٪) في مناطق وبلدان تعتبر أقل تقدمًا من الناحية الاقتصادية، فيما تركز ربع العدد الإجمالي للاجئين في بلدان وردت في لائحة الأمم المتحدة للدول الأقل تقدمًا.

قطر ودعم اللاجئين السوريين

الأزمة السورية أصبحت أسوأ مأساة إنسانية في عصرنا الحديث، فمع دخول النزاع في سوريا عامه الخامس، أُجبر ما يقارب ١٢ مليون شخص على الفرار القسري من منازلهم، وهناك أكثر من ٤ ملايين لاجئ سوري ٤٠٪ منهم أطفال دون سن الحادية عشرة.

ومنذ بدء الأزمة السورية ودولة قطر تبذل جهودًا كبيرًا في دعم السوريين داخل سوريا، ودعم اللاجئين السوريين في لبنان والأردن وتركيا وفي الدول الأوروبية التي تستقبل هؤلاء اللاجئين مثل مقدونيا وغيرها.

وحجم المساعدات القطرية الحكومية وغير الحكومية منذ بداية الأزمة عام ٢٠١١ وصل حتى الآن إلى ما يقارب ١،٥ مليار دولار، وشملت هذه المساعدات الإنسانية الغذاء والدواء والعلاج والمأوى والتعليم والاحتياجات الإغاثية الأخرى.

وقطر لديها العديد من مشروعات الإغاثة والدعم داخل سوريا مثل توفير البيوت المتنقلة كبديل للخيام، والمخابز التي توفر الخبز للعائلات السورية النازحة من مناطقها، ومشروعات تعليمية للأطفال الذين حرموا من التعليم نتيجة الحرب والدمار الذي لحق بالمؤسسات التعليمية، فقد أعلنت جمعية قطر الخيرية عن توفير الكتب المدرسية لحوالي ٢٠٠ ألف طالب في الداخل السوري في إطار مشروع طباعة الكتب والمناهج الدراسية الذي نفذته بالتعاون مع الهيئة السورية للتربية والتعليم «علم» بتكلفة تزيد عن ٣،٥ مليون ريال. ويبلغ عدد الكتب المدرسية التي طبعت في إطار هذا المشروع ١،١٨٣،٠١٥ كتابًا؛ حيث سيتم توزيع ٨٤٠،٠٠٠ كتاب في الداخل السوري؛ فيما سيتم توزيع باقي الكمية من الكتب المطبوعة على طلبة المدارس السورية في تركيا؛ بما في ذلك طلبة مخيمات اللاجئين.

واستجابة للأوضاع المأساوية في سوريا تمّ إنشاء «الهيئة القطرية لإغاثة الشعب السوري»، لدعم جهود استقبال اللاجئين في الأردن ولبنان وتركيا.

ودعمت «جمعية قطر الخيرية» مشرعات خدمية بما يقارب ٣٩ مليون دولار أميركي، ذهب ٥٥ في المائة من هذا الدعم إلى الداخل السوري، والمتبقي للاجئين في دول التي تستضيفهم، وقامت الجمعية بإنشاء مدينة الريان وهي أكبر مدينة سكنية للنازحين السوريين وتتضمن ١٠٠٠ وحدة سكنية مجهزة ومرافق خدمية شاملة، وأعلن الهلال الأحمر القطري عبر مكتبه التمثيلي الدائم في تركيا، عن تخصيص مبلغ يقارب ١،٢ مليون دولار أمريكي لتنفيذ مشروع دعم زراعة القمح في شمال سوريا.

إحصائيات مفزعة

يُظهر تقرير الاتجاهات العالمية السنوي الجديد الصادر عن المفوضية ارتفاعًا حادًا في عدد الأشخاص الذين أجبروا على الفرار من منازلهم، مع بلوغ عدد النازحين قسرًا ٥٩،٥ مليون شخص مع نهاية عام ٢٠١٤ مقارنةً بـ ٥١،٢ مليون شخص قبل عام وبـ ٣٧،٥ مليون شخص قبل عقد مضى. وقد سجّل الارتفاع منذ عام ٢٠١٣ أعلى مستوياته على الإطلاق خلال عام واحد. ووتيرة النزوح تسارعت بشكل كبير منذ أوائل عام ٢٠١١ عندما اندلعت الحرب في سوريا، الأمر الذي جعلها المصدر الرئيسي للنزوح في العالم. وفي عام ٢٠١٤ أصبح هناك ٤٢،٥٠٠ شخص كمعدل يومي إما في عداد اللاجئين أو طالبي اللجوء أو النازحين داخليًا، أي بارتفاع بلغ أربعة أضعاف خلال أربعة أعوام فقط. وعلى مستوى العالم، بات هناك شخص واحد بين كل ١٢٢ شخصًا إما لاجئًا أو نازحًا داخليًا أو طالب لجوء.

ووفقًا لإحصائيات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فقد عبر أكثر من ٣٠٠،٠٠٠ لاجئ ومهاجر الطريق البحرية الخطيرة في البحر المتوسط حتى الآن من هذا العام ونزل حوالي ٢٠٠،٠٠٠ منهم في اليونان و١١٠،٠٠٠ في إيطاليا.

وقالت المفوضية لدى الكشف عن الإحصائيات الأخيرة في جنيف إن ذلك يمثل ارتفاعًا كبيرًا مقارنةً بالعام الماضي حيث أن ٢١٩،٠٠٠ شخص تقريبًا عبروا البحر الأبيض المتوسط طيلة العام ٢٠١٤.

وصرحت المتحدثة باسم المفوضية «ميليسا فليمنغ» في مؤتمر صحفي في جنيف قائلةً: «يقدر عدد اللاجئين والمهاجرين الذين لقوا حتفهم أو فُقدوا هذا العام أثناء محاولتهم الوصول إلى أوروبا بحوالي ٢،٥٠٠ شخص.»

وتشير التقارير إلى أن حوالي ٣،٥٠٠ شخص لقوا حتفهم أو فُقدوا العام الماضي في البحر الأبيض المتوسط، وعثر على ٧١ جثة لمهاجرين في شاحنة بالقرب من الحدود المجرية.

ووصل ١٠٧،٥٠٠ مهاجر إلى حدود الاتحاد الأوروبي في يوليو الماضي، وهو رقم قياسي، وتتوقع ألمانيا أن تزيد أعداد طلبات اللجوء التي تتلقاها لأربعة أضعاف لتصل إلى نحو ٨٠٠ ألف عام ٢٠١٥. وتعتبر سوريا أكبر مصدر في العالم للنازحين داخليًا (٧،٦) مليون شخص وللاجئين أيضًا (٣،٨٨ مليون شخص في نهاية عام ٢٠١٤)، يليها كل من أفغانستان (٢،٥٩ مليون شخص) والصومال (١،١ مليون شخص).

أسباب اللجوء

أسباب اللجوء في مناطق كثيرة من العالم متعددة ومنها:

- الاحتلال العسكري والحروب والنزاعات والصراعات الداخلية وتدخل الأطراف الخارجية وتعارض مصالحها.

- عدم الاستقرار السياسي والاستبداد والقهر الذي يُعاني منه الملايين في ظل الأنظمة القمعية وتحت سيطرة الأنظمة المستبدة.
- تردي الأوضاع الاقتصادية ومعاناة أكثر من مليار نسمة من الجوع نتيجة الفقر، ونتيجة التغيرات المناخية التي أثرت بشكل مباشر على مصادر رزق الفقراء في عدد من الدول.
- الصراعات العرقية والأيديولوجية، وظهور الجماعات المسلحة ودخولها في صراع مع الأنظمة الحاكمة.

ومن العوامل التي ساهمت في زيادة حجم الهجرة الدولية طبقًا للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين:

- العولمة والتفاوت المتزايد في الأوضاع المعيشية، سواء داخل البلدان أو فيما بينها.
- بحث العديد من الأشخاص المتنقلين عن فرص للعمل أو التعليم.
- سعي البعض إلى لم الشمل مع أسرهم، ومحاولة الكثيرين الفرار من الاضطهاد أو الصراعات أو العنف العشوائي في بلدانهم.

اللجوء والاتجار بالبسر

الصرعات والأزمات السياسية والاقتصادية أفرزت نوعًا جديدًا من الأعمال غير المشروعة وهي تهريب البشر عبر البحار إلى سواحل الدول الأوروبية الغنية.

والاتجار بالبشر ينقسم إلى ثلاثة أنواع وهي: الاتجار لأغراض السُخرة، والاتجار للاستغلال الجنسي، والاتجار بالأعضاء البشرية، وتهريب المهاجرين يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالاتجار بالبشر، حيث تقوم تجارة التهريب على تقاضي أموال من اللاجئين غير الشرعيين مقابل نقلهم إلى سواحل الدول الغنية، ويقوم هؤلاء بتكديس البشر في قوارب متهالكة ويتركونهم في مواجهة الموت. وتقول التقارير إن حوالي ٣٥٠ ألف لاجئ سوري اختاروا الوصول إلى الاتحاد الأوروبي عن طريق البحر على الرغم من المخاطر التي تحف هذه الرحلة.

وهناك وسائل أخرى لتهريب اللاجئين ومنها تكديس العشرات منهم في شاحنات وتهريبهم عبر الحدود، وقد أدى ذلك إلى وفاة أكثر من ٧٠ شخص داخل شاحنة على الحدود المجرية.

ووراء كل لاجئ لقي حتفه أو نجى من الموت قصة إنسانية، وصورة جثة الطفل السوري «إيلان كردي» الملقاة على الشاطئ حركت ضمير العالم تجاه قضية اللاجئين السوريين الذين بدأوا في التوافد على الدول الأوروبية بأعداد غفيرة هربًا من براميل الموت ومن الغازات السامة التي يستخدمها النظام السوري في قتل السوريين.

معاناة الأطفال والنساء

الأطفال والنساء أكثر عرضة للمعاناة وانتهاك الحقوق والاعتداءات من غيرهم، وهما بحاجة ماسة إلى الحماية والرعاية، والصور التي تتناقلها وكالات الأنباء ومواقع التواصل الاجتماعي للاجئين السوريين تُظهر مبيت الأطفال والنساء في العراء ومعاناتهم من البرد ونقص الخدمات الصحية.

واللجوء يحرم الأطفال من الشعور بالأمان، ويحرمهم من حقهم في التعليم، ويحرمهم من حقهم في اللعب أسوة بغيرهم من الأطفال، وهذا الحرمان يؤثر سلبًا على شخصية الطفل وستكون له تداعيات خطيرة في المستقبل.

والأطفال يشكلون أكثر من نصف عدد اللاجئين حول العالم، وهو أمر في بالغ الخطورة، وتقرير الاتجاهات العالمية الصادر عن المفوضية يُظهر أن ١٣،٩ مليون شخص نزحوا حديثًا في عام ٢٠١٤ وهو ما يساوي أربعة أضعاف العدد المسجل في عام ٢٠١٠.

وعلى المستوى العالمي، بلغ عدد اللاجئين ١٩،٥ مليون شخص (مقارنة بـ ١٦،٧ مليون شخص في عام ٢٠١٣)، وعدد النازحين داخل بلدانهم ٣٨،٢ مليون شخص (مقابل ٣٣،٣ مليون شخص في عام ٢٠١٣) في حين بلغ عدد الذين ينتظرون نتيجة طلبات اللجوء التي قدموها ١،٨ مليون شخص (١،٢ مليون شخص في عام ٢٠١٣).

إعداد/ محمد إبراهيم خاطر
باحث وكاتب

معاناة اللاجئين حول العالم

النزوح والتشرد واللجوء هو أكبر وأخطر انتهاك تتعرض له حقوق الإنسان؛ لأن اللاجئ يفقد الأمن والأمان، ويفقد الاستقرار ويفقد أبسط مقومات العيش الكريم ويتعرض لصنوف من المعاناة التي تبدأ بالحرمان من الطعام والشراب وفقدان المأوى، وتنتهي بالتعرض للاعتداءات الجنسية على الأطفال والنساء؛ وذلك نظرًا لغياب السلطة وعدم توفر الحماية. والصراعات السياسية في العالم وما أشعلته من نزاعات مسلحة داخل البلد الواحد وحروب دامية بين الدول، كان لها تأثيرها السلبي على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد أدت هذه الصراعات إلى إزهاق أرواح الملايين من البشر، وإلى حرمان الملايين من الضرورات اليومية كالماء والطعام، وأدت إلى حرمان الملايين من التعليم ومن الحياة الكريمة، وأدت إلى تضاعف أعداد النازحين والمشردين واللاجئين في العالم.

ومعاناة اللاجئين تبدأ بمجرد مغادرتهم للأماكن التي يعيشون فيها وفقدانهم للمأوى والطعام والشراب والأمن، وتزداد هذه المعاناة على الحدود بين دول العبور، وتبلغ ذروتها في الرحلات المحفوفة بالمخاطر في قوارب الموت وغيرها.

ومعاناة اللاجئين لا تنتهي بالوصول إلى دول العبور أو دول المقصد حيث أماكن الاحتجاز المحاطة بأسوار حديدية كتلك التي وضعت للاجئين السوريين في دولة أوروبية، ومعسكرات اللجوء التي يلاقون فيها معاملة سيئة من قبل رجال الأمن بل ومن قبل بعض الصحفيين كما حدث في واقعة المصورة المجرية التي قامت بعرقلة مهاجر سوري يحمل طفله أثناء هروبه من قوات الشرطة. والأرقام المتزايدة لأعداد اللاجئين حول العالم توضح بجلاء الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان في أماكن كثيرة من العالم، وتظهر كذلك عجز المجتمع الدولي عن إيجاد حلول ناجعة لمشكلة اللجوء.

وأعداد النازحين واللاجئين في العالم في ازدياد نتيجة التوتر والنزاعات والصراعات المستمرة منذ فترات طويلة، والأمم المتحدة أصدرت تقريرًا يفيد بأن أعداد النازحين بسبب الحروب والصراعات والاضطهاد على مستوى العالم سجل رقمًا قياسيًا في عام ٢٠١٤، ليصل إلى حوالي ٦٠ مليون شخص.

والتقرير الذي أصدرته المفوضية العليا لشؤون اللاجئين ورد فيه أن أعداد من أُجبروا على النزوح من

منازلهم زادت بحوالي ٨،٣ مليون شخص عن العام الماضي، كما أورد التقرير أن الصراع السوري يعتبر أحد أكبر العوامل وراء هذه الزيادة، إذ بلغت أعداد اللاجئين السوريين ٣،٩ مليون شخص، في حين بلغت أعداد النازحين داخل البلاد حوالي ٧،٦ مليون شخص. وأعداد اللاجئين في العالم زادت في عام ٢٠١٤ لتبلغ ٤٢,٥٠٠ شخصًا يوميًا، وهي زيادة كبيرة عن العام السابق الذي قدرت فيه الأعداد بـ ٣٢ ألف شخص في اليوم.

وأورد التقرير أن إجمالي أعداد النازحين بلغت ٥٩،٥ شخصًا بنهاية عام ٢٠١٤، من بينهم ١٩،٥ مليون لاجئ للخارج، و٣٨،٢ مليون لاجئ داخلي، و١،٨ مليون شخص ينتظرون البت في طلباتهم اللجوء، ويشكل الأطفال أكثر من ٥٠٪ من أعداد اللاجئين.

وعدد من قضايا اللجوء في العالم لا تزال عالقة رغم مرور عقود من الزمن عليها ومنها قضية اللاجئين الفلسطينيين، حيث تشير إحصائيات الجهاز المركزي الفلسطيني إلى أن عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لدى وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "أونروا" حتى تاريخ الأول من يناير ٢٠١٤ بلغ نحو ٥،٤ مليون لاجئ.

ويشكل اللاجئون الفلسطينيون المقيمون في الضفة الغربية والمسجلون لدى «أونروا» بداية العام ٢٠١٤ ما نسبته ١٦،٨٪؛ مقابل ٢٤،١٪ في قطاع غزة، وعلى مستوى الدول العربية، فقد بلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في الأردن وسوريا ولبنان وفلسطين، والمقيمين في المخيمات الفلسطينية، حوالي ١،٥ مليون لاجئ في يناير ٢٠١٤، وقد بلغت نسبة اللاجئين الفلسطينيين في الأردن ٣٩،٧٪؛ في حين بلغت النسبة في لبنان ٨،٩٪؛ وفي سوريا ١٠،٥٪.

وقضية اللاجئين الفلسطينيين لن تنتهي إلا بحل عادل يضمن عودة هؤلاء اللاجئين لبيوتهم وللقرى والمدن التي هُجروا منها بعد احتلال الكيان الصهيوني الغاصب لفلسطين.

ومن المؤسف أن الاهتمام بمشكلات ومعاناة اللاجئين أصبح موسميًا ويتم استغلاله في بعض المناسبات، وهناك تباطؤ من قبل المجتمع الدولي في معالجة مشكلات اللجوء وأسبابه.

وحل مشكلات اللاجئين حول العالم يتم من خلال معالجة الأسباب التي أدت إلى اللجوء والنزوح، والحلول التي لا تُسهم بشكل مباشر في معالجة هذه الأسباب ستظل قاصرة عن حل المشكلة بشكل جدي ونهائي. ومن الحلول المقترحة لحل مشكلات اللاجئين والنازحين:

أولًا: إنهاء الاحتلال الصهيوني لفلسطين، واحترام سيادة الدول المستقلة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

ثانيًا: إنهاء الصراعات والأزمات السياسية داخل الدولة الواحدة بالتعامل مع الجميع على أساس المواطنة وضمان حقوق الإنسان، وبين الدول بالتعامل على أساس الاحترام المتبادل والمصالح المشتركة.

ثالثًا: تغليب مصالح الشعوب على المصالح الضيقة التي تسعى بعض الدول لتحقيقها لأنها ستؤدي إلى تفاقم أزمة اللجوء وإلى تضرر ملايين الأفراد، وتضرر الدول أيضًا بما فيها الدول المتقدمة التي يقصدها اللاجئون بأعداد كبيرة.

رابعًا: تحسين الأوضاع الاقتصادية للدول الفقيرة ومساعدتها على توفير حياة كريمة للمواطنين من خلال الاستثمارات والمشروعات التنموية التي توفر فرص العمل وتقضي على ثالوث: الفقر والجهل والمرض.

خامسًا: الهدف الذي ينبغي على الجميع أن يعملوا من أجله هو تحقيق الاستقرار السياسي والتنمية الشاملة، لأنهما يمثلان المدخل الصحيح لحل مشكلات اللاجئين في العالم.

حرية الصحافة بين التراجع والازدهار

تتعرض حرية الصحافة حاليًا لحملات شرسة تستهدف تكميم أفواه الصحفيين، والتضييق عليهم، ومنعهم من ممارسة دورهم في التوعية ونشر الحقيقة، وتوصيل المعلومات للجماهير، والتعبير عن آرائهم وتطلعاتهم.

وحرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير مؤشران على تقدم الدول واحترام حقوق الإنسان، ووجود الصحافة الحرة دليل على النزاهة والشفافية في الحكم، وهي وسيلة فعالة في مواجهة الفساد والانحرافات، ولذلك يطلقون عليها «السلطة الرابعة» نظرًا لتأثيرها الكبير في التوعية وتشكيل الرأي العام، والكشف عن المعلومات ونشرها.

تضييق وتنكيل بالصحفيين

شهدت السنوات القليلة الماضية تضييقًا على الصحفيين بدءًا من الترهيب والاعتقال، وانتهاء بالقتل المتعمد لعدد من الصحفيين في مناطق متفرقة من العالم.

وفي تقريرها السنوي قالت منظمة فريدوم هاوس للدفاع عن حقوق الإنسان إن حرية الصحافة في العالم وصلت في عام ٢٠١٤ إلى أدنى مستوى لها منذ ١٠ سنوات، بسبب القوانين المتعلقة بالدواعي الأمنية والترهيب وتدخل أصحاب وسائل الإعلام.

وكشفت المنظمة في تقريرها أن "الصحفيين تعرضوا في عام ٢٠١٤ إلى ضغوط مكثفة من كل حدب وصوب".

ومن أصل الدول والكيانات الـ ١٩٩ التي شملها التقرير، وصفت ٦٣ بـ«الحرة» و٧١ بأنها «حرة جزئيًا» و٦٥ بأنها غير حرة".

وكشفت المنظمة أن ١٤ في المائة من سكان الأرض فقط يعيشون في بلدان توجد بها حرية الصحافة، و٤٢ في المائة في بلدان الصحافة بها حرة جزئيًا، و٤٤ في المائة في بلدان تعاني من صحافة مقيدة.

وأصدرت شبكة المدافعين عن حرية الإعلام «سند» تقريرها الشهري لرصد الانتهاكات بحق الإعلام في الدول العربية، وقال التقرير إن عدد الإعلاميين الذين فقدوا حياتهم منذ بداية العام الحالي ارتفع ليصل إلى ٣٨ صحفيًا، وإلى ٢١٩ صحفيًا منذ عام ٢٠١٢.

واليوم العالمي لحرية الصحافة يمثل فرصة لـ :

- الاحتفاء بالمبادئ الأساسية لحرية الصحافة.
- تقييم حال حرية الصحافة في كل أنحاء العالم.
- الدفاع عن وسائط الإعلام أمام الهجمات التي تشن على حريتها.
- الإشادة بالصحافيين الذين فقدوا أرواحهم أثناء أداء واجبهم.

وهذا اليوم مناسبة هامة لتذكير الحكومات بضرورة احترام التزامها بحرية الصحافة، ومناسبة أيضًا لقيام العاملين في وسائل الإعلام بمراجعة قضيتَيْ حرية الصحافة وأخلاقيات المهنة.

وأهمية هذا اليوم تتمثل في تقديم الدعم لوسائل الإعلام المستهدفة بالتقييد أو بإلغاء حرية الصحافة، وهو أيضًا يوم لإحياء ذكرى الصحافيين الذين فقدوا حياتهم أثناء ممارستهم لعملهم الصحفي.

واليوم العالمي لحرية الصحافة في عام ٢٠١٥ ركز على ثلاثة مواضيع رئيسية وهي :

- وسائل إعلام مستقلة وجيدة.
- المساواة بين الجنسين في الوسط الإعلامي.
- السلامة الرقمية للصحافيين ومصادرهم.

ووسائل الإعلام المستقلة مطلب ضروري لضمان حصول المواطنين على أخبار ومعلومات صحيحة لم تتعرض للتحريف والتزييف نتيجة توجهات المؤسسات الإعلامية وتبعيتها لأصحاب المصالح والأهواء.

ومن أهداف الاحتفال لهذا العام تحقيق المساواة بين الجنسين في وسائل الإعلام، وتوفير الحماية للصحفيات

من الانتهاكات، وضمان حصولهم على نفس الامتيازات التي يحص عليها الصحفيين من الرجال.

ومن هذه الأهداف حماية المواد الصحفية كالأخبار والتقارير والصور وغيرها من السرقة والانتحال نتيجة الانفتاح الإعلامي والسيولة والنقل غير القانوني للأخبار والمعلومات، وحماية مصادر الأخبار التي تعتبر أحد المقومات الرئيسية للعمل الصحفي.

وحرية الصحافة تمثل ضمانًا لحق المواطنين في الحصول على المعلومات وتبادلها ونشرها، وهي من الحقوق الثابتة في الدساتير والمواثيق الدولية.

والمادة (٤٨) من الدستور القطري تنص على: «حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة، وفقاً للقانون».

وصدر القانون رقم (٨) عام ١٩٧٩ بشأن المطبوعات والنشر، وهو القانون الذي ينظم إصدار الصحف في قطر، وهناك مطالبات بتعديل القانون وإصدار قانون جديد للإعلام يتماشى مع تطورات العصر وبخاصة التطورات الهائلة التي حدثت في مجال الإعلام والنشر.

وصدور القرار الأميري رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٧ بالموافقة على إنشاء «مركز الدوحة لحرية الإعلام»، لقي ترحيبًا واسعًا من قبل الكتاب والصحفيين وقادة الرأي الذين أعربوا عن سعادتهم بإصدار ذلك القرار الذي يؤكد علي دعم وحماية حرية الرأي والتعبير.

والمادة العاشرة من القانون (٢٢) لسنة ٢٠١٤ حددت اختصاصات إدارة المطبوعات والنشر بوزارة الثقافة ومنها:

- تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالمطبوعات والنشر.
- بحث ودراسة وإصدار طلبات التراخيص اللازمة للمطبوعات الصحفية والمطابع ودور النشر والمكتبات ومؤسسات استيراد وتصدير وتوزيع المطبوعات ومؤسسات الدعاية والإعلان والعلاقات العامة والإنتاج الفني ومحلات بيع وتوزيع المصنفات الفنية.

وشهدت قطر خلال السنوات الماضية تطورًا كبيرًا في مجال حرية الرأي والتعبير في ظل عدم وجود أي قيود من أي نوع علي ما يكتبه أصحاب الرأي، خاصة بعد إلغاء الرقابة على الصحف والتوسع في إصدارها.

والدوحة أصبحت قبلة للعديد من المؤتمرات والفعاليات الدولية المهمة التي تسعى من خلالها لنشر الديمقراطية وحماية الحريات، والسعي من أجل إزالة كافة القيود أمام حرية الرأي التعبير التي يكفلها الدستور القطري وتلتزم بها الدولة من خلال العديد من الاتفاقيات التي وقعت عليها.

ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) اختارت قطر لتعقد فيها مؤتمرًا دوليًا في اليوم العالمي لحرية الصحافة وذلك عام ٢٠٠٩، وقد صدر عن المؤتمر «إعلان الدوحة» الذي دعا إلى ضمان حرية التعبير وسلامة الصحفيين والالتزام بأخلاقيات المهنة وتعزيز الحوار والتفاهم المتبادل، والمؤتمر هو الأول من نوعه الذي يُعقد في دولة عربية.

نحو صحافة مزدهرة

حرية الصحافة تتطلب حماية الصحفيين وضمان سلامتهم، وتوفر الأجواء المناسبة لهم للقيام بمهمتهم في خدمة الجماهير والمجتمع.

وفي كلمته بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة قال الأستاذ عبد الرحمن العبيدان، المدير العام بالإنابة لمركز الدوحة لحرية الإعلام: «يُعرب مركز الدوحة لحرية الإعلام عن سعادته بانضمام المركز إلى «اليونيسكو» وباقي المنظمات الشريكة لتعزيز رسالة اليوم العالمي لحرية الصحافة خلال هذا العالم ٢٠١٥ «لندع الإعلام يزدهر»، ولكي نسمح لمهنة الإعلام بالنجاح في دورها الاجتماعي الأساسي، يجب أن نضمن السماح للصحفيين أنفسهم بالازدهار».

ومن الجدير بالذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت في عام ١٩٩٣ الثالث من شهر مايو كيوم عالمي لحرية الصحافة، على أثر توصية موجّهة إليها اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو سنة ١٩٩١، وقد اختير الثالث من مايو لإحياء ذكرى اعتماد «إعلان ويندهوك» التاريخي خلال اجتماع للصحفيين الأفريقيين الذي نظّمته اليونسكو وعُقِد في ناميبيا في ٣ أيار/ مايو ١٩٩١.

وينص الإعلان على أنّه لا يمكن تحقيق حرية الصحافة إلا من خلال ضمان بيئة إعلامية حرّة ومستقلّة وقائمة على التعدّدية. وهذا شرط مسبق لضمان أمن الصحفيين أثناء تأدية مهامهم، ولكفالة التحقيق في الجرائم ضد حرية الصحافة تحقيقًا سريعًا ودقيقًا.

المكتبة الحقوقية

الديمقراطية وحقوق الإنسان في الإسلام

صدر للمفكر التونسي الشيخ راشد الغنوشي كتاب بعنوان «الديمقراطية وحقوق الإنسان في الإسلام»، والمؤلف يعرض لقضية هامة لها تأثيرها وتداعياتها على العالمين العربي والإسلامي، والكتاب يُناقش جُملة من القضايا الشائكة ومنها: مبادئ الحكم في الإسلام، ومدنية السلطة، والتحفظات على الديمقراطية، وعلاقة الدين بالسياسة، والحريات والحقوق في الإسلام، والعلاقة بين الحرية والحضارة، ومستقبل الديمقراطية في العالم العربي.

راشد الغنوشي

والمؤلف قسم الكتاب إلى بابين يضم كل باب منهما عدة فصول، الباب الأول يضم أربعة فصول، تحدث المؤلف في الفصل الأول عن مبادئ الحكم والسلطة في الإسلام، وأكد على ضرورة السلطة ومدنيتها في الإسلام، والاتفاق على أن إقامة سلطة في الجماعة واجب ديني وضرورة اجتماعية إنسانية، وأعقب ذلك بالحديث عن مصدر الشرعية في الدولة الإسلامية، وعن ضمانات عدم الجور ومقاومته عند حصوله.

وفي الفصل الثاني تكلم الشيخ راشد الغنوشي عن الوسطية في علاقة الدين بالسياسة، وقال:» إن الإسلام بحكم شموليته هو عقيدة انبثقت عنها شرائع وأحكام تولت تنظيم معاملات معتنقيه في مختلف مجالات حياتهم الفردية والجماعية في شؤون المال وفي الأسرة وفي ما ينجم من منازعات وتظالم وفي شؤون الحرب والسلم وما إليها من مشكلات ناهيك عن تنظيم شعائرهم».

وفي الفصل الثالث تحدث المؤلف عن الإسلام والديمقراطية، وأوضح أن المقصود بالديمقراطية هو نظام سياسي تتنوع صوره وأشكاله، ويكتمل هذا النظام بآليات يُمارس الشعب من خلالها السيادة بما يحقق تداول السلطة سلميًا، وذلك عبر انتخابات حرة ونزيهة.

وناقش المؤلف جدلية الوحدة والاختلاف والتعددية في الإسلام، وقال إن الاختلاف جزء من طبيعة الإنسان، وتكلم عن سبيل التعامل مع الاختلاف بين المسلمين، وعن دور الشورى الفاعل في العمل السياسي، وتحدث عن التداعيات السلبية لخنق الشورى وتغييبها في العالم الإسلامي.

والفصل الرابع حمل عنوان «الإسلاميين والديمقراطية في الوطن العربي» وناقش فيه الكاتب مفهوم النظام الديمقراطي والترتيبات الحسنة التي طورها البشر، وقال إن عقائد الإسلام وشرائعه وقيمه لا يوجد فيها ما ينافي الترتيبات الحسنة للديمقراطية، وطرح المؤلف السؤال التالي: وهو لماذا تقع البلاد العربية في مؤخرة دول العالم بمقاييس الديمقراطية؟ وقال إن ذلك ليس بسبب الإسلام كما يزعم ويدعي البعض؛ وإنما بسبب الإعاقات الخارجية لعملية التحول الديمقراطي في الدول العربية.

وعرض الشيخ راشد تحفظات بعض التيارات السياسة على الديمقراطية في البلاد العربية، وقال إن التحفظات موجودة لدى الإسلاميين ولدى تيارات أخرى مثل اليساريين، وأشار كذلك إلى معارضة الأنظمة الحاكمة في الدول العربية للديمقراطية.

وتساءل المؤلف عن التحالف مع الإسلاميين: هل هو مطلب المرحلة أم سير ضد الطبيعة؟ وقال إن هناك محاولات من عدة أطراف لزرع العداوة والبغضاء وتوسيع الشقة بين التيار الإسلامي والتيارات الديمقراطية الأخرى.

والباب الثاني من الكتاب حمل عنوان «الحريات والحقوق في الإسلام»، وتضمن أربعة فصول، الفصل الأول تحدث فيه المؤلف عن الحرية في الإسلام وأنها إحدى مقاصد الشريعة، وعن الحرية وممارستها من خلال المجتمع المدني.

والفصل الثاني من الباب تناول فيه الشيخ راشد حقوق الإنسان في الإسلام، وأوضح أن العقيدة هي أساس حقوق الإنسان في الإسلام.

وقال المؤلف عن «دستور المدينة» إنها وثيقة هامة جدًا على صعيد تأسيس دولة ذات طبيعة عقدية في مجتمع متعدد العقائد، وعقد مقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام ومثيلاتها في الإعلانات الحديثة، وتكلم عن أثر حقوق الإنسان في السلوك الاقتصادي للفرد المسلم.

وفي الفصل الثالث تناول المؤلف العلاقة بين الحرية والحضارة من منظور إسلامي، وقال إنها علاقة تلازم باعتبار الأولى شرطًا للثانية، وذلك بموازاة التلازم الدائم بين الاستبداد والتخلف.

وطرح سؤالًا عن وجود حد فاصل بين خطاب إسلامي عربي وآخر غير عربي، وقال إن الهدف هو إقامة العدل ودفع الظلم، وتحدث كذلك عن وجود مقامات مشتركة للمجتمع العربي يمكن الاتفاق عليها وهي الحريات وحقوق الانسان.

والفصل الرابع من الكتاب حمل عنوان «العنف.. الأسباب والعلاج»، وقال المؤلف إن العنف ظاهرة اجتماعية سياسية لم يخل منها دين أو أيديولوجية وأن مواجهة العنف تكون بالإيمان بالاختلاف والحرية.

وتساءل الكاتب هل يمكن أن للشر أن ينتج الخير؟ وأشار إلى الخلط المتعمد بين الإسلام والإرهاب، ودعا الجميع إلى رفض الحرب وتقوية تيار السلام والعدل والتعاون والمحبة على أنقاض الإرهابيين دعاة الكراهية والتسلط والدمار من كل ملة وقوم.

وختم المؤلف الكتاب بملاحق عن التجربة التركية في الحركة الإسلامية المعاصرة، وذلك من خلال عرض نموذج حزب العدالة والتنمية في تركيا، وتجربة حزب العدالة والتنمية في المغرب.

وعن مدى قابلية النظم العربية للتحول الديمقراطي، قال المؤلف إن النظام العربي يعيش أزمة شرعية مُستفحلة، وقال إن فرص التغيير الديمقراطي للنظام العربي عبر الطرائق المعروفة في الأنظمة الديمقراطية معدومة، وهو من قبيل وضع العربة أمام الحصان، والمطلوب كما يقول الشيخ راشد الغنوشي هو النضال الجماعي والجاد من أجل تأسيس النظام الديمقراطي.

وكتاب «الديمقراطية وحقوق الإنسان في الإسلام» للشيخ راشد الغنوشي من إصدار مركز الجزيرة للدراسات والدار العربية للعلوم، والطبعة الأولى من الكتاب صدرت عام ٢٠١٢، والكتاب يتكون من (٣١١) صفحة من القطع المتوسط.

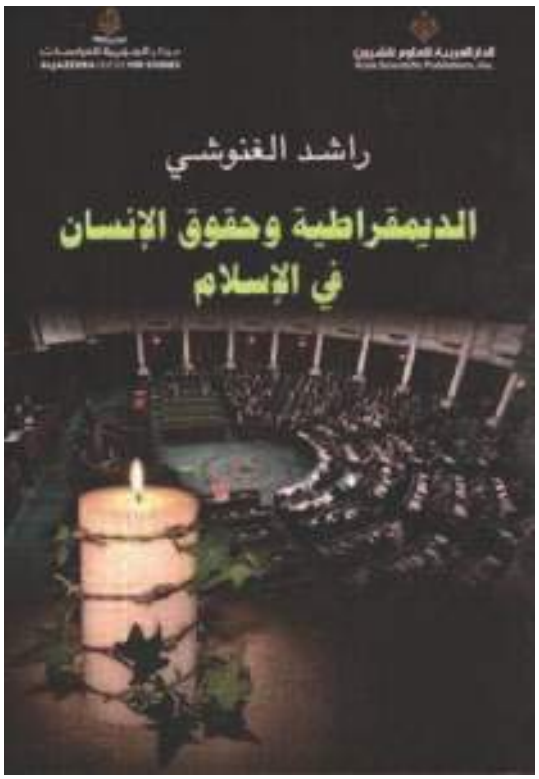

المسنون ومسيرة العطاء

يشكل المسنون جزءًا هامًا من المجتمع الإنساني، وتزايد أعداد المسنين عالميًا يتطلب عناية واهتمامًا خاصًا بهذه الفئة، والتعامل مع المسنين ينبغي ألا يقتصر على العناية بهم وتقديم الرعاية لهم، وينبغي إشراكهم في المجتمع والاستفادة من خبراتهم الحياتية المتراكمة ونقلها للأجيال الجديدة.

إحصائيات المسنين

تُفيد تقارير الأمم المتحدة بأن العالم يتقدم في السن، فخلال الخمسين سنة القادمة، سيزداد عدد كبار السن بنحو أربعة أضعاف، وهناك الآن ما يربو على ٧٠٠ مليون نسمة تزيد أعمارهم عن ٦٠ عامًا، وبحلول عام ٢٠٥٠ سيكون هناك بليونا نسمة، أي ما يزيد عن ٢٠ في المائة من مجموع سكان العالم، تبلغ أعمارهم ٦٠ عامًا أو أكثر، وستكون زيادة عدد كبار السن أكثر وأسرع في بلدان العالم النامي.

والإحصائيات تقول إن واحدًا من كل عشرة أشخاص قد بلغ سن الستين وأكثر، وبحلول عام ٢٠٥٠ سيكون هناك واحدًا من كبار السن بين كل خمسة أشخاص، وبحلول عام ٢١٥٠ من المتوقع أن يبلغ ثلث سكان العالم ٦٠ سنة من العمر أو أكثر.

وأعداد المسنين في تزايد مستمر، وهذا الأمر ليس قاصرًا على أجزاء معينة من العالم، وإن بدا ذلك أكثر وضوحًا في بعض المناطق مثل اليابان وأوروبا، ونمط التوازن الديمغرافي التقليدي في البلدان العربية تغيّر في العقود الماضية، وتمثلت إحدى نتائج التحول الديمغرافي من ارتفاع معدلات الخصوبة إلى انخفاضها، ومن ارتفاع معدلات الوفيات إلى انخفاضها.

وأدى تراجع الخصوبة في البلدان العربية إلى تغيرات مهمة في الهيكل العمري للسكان، وتتمثل التغيرات في ارتفاع حاد لنسبة السكان في سن العمل (٢٥ إلى ٦٤ عامًا)، وانخفاض نسبة السكان في فئة الأطفال (إلى سن ١٤ عامًا)، وارتفاع بطيء وإن كان تدريجيًا في نسبة المسنين (٦٥ عامًا وأكثر.

الشيخوخة في المنطقة العربية

عملية الشيخوخة تعتبر الآن في مراحلها الأولى في المنطقة العربية حيث تشكل بداية تراجع الخصوبة اتجاهًا حديثًا نسبيًا، وفي أعقاب التغير السريع للوضع الديمغرافي في المنطقة، لا يمكن التقليل من أهمية الحاجة إلى مواجهة التحديات الكامنة في ارتفاع نسبة السكان المسنين، نظرًا إلى أن العدد الكلي للأشخاص البالغين من العمر ٦٥ عامًا

وأكثر قد تضاعف من ٥،٧ ملايين نسمة في عام ١٩٨٠ إلى ١٠،٤ ملايين نسمة في عام ٢٠٠٠، ويُتوقع أن يرتفع إلى ٢١ مليون نسمة بحلول عام ٢٠٢٠.

والسؤال الذي يتبادر إلى الأذهان هو لماذا يكبر سكان العالم في السنّ؟

والإجابة هي أن الشيخوخة التي تصيب سكان العالم تعود إلى التراجع المستمر في معدلات الخصوبة وزيادة متوسط العمر المأمول، وأدّى هذا التغيّر الديمغرافي إلى زيادة عدد ونسبة الناس الذين تتجاوز أعمارهم ٦٠ سنة. وبالتالي أصبحنا نقترب، بسرعة ولأوّل مرّة في التاريخ، من المرحلة التي سيفوق فيها عدد المسنين عدد الشباب.

ومنظمة الصحة العالمية تعمل في ثلاثة مجالات لها تأثير مباشر على الشيخوخة وهي:

- الوقاية من الأمراض المزمنة.
- الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية الأوّلية المناسبة للمسنين.
- تهيئة بيئات ملائمة للمسنين.

ومع التقدم في العمر تزداد فرصة الإصابة بالأمراض المزمنة كأمراض القلب والشرايين والسكري والتهاب المفاصل وغيرها من الأمراض، وهذا الأمر يتطلب التخطيط السليم وبذل الجهد توفير الرعاية الصحية المناسبة لكبار السن.

دور المسنين في المجتمع

يقوم المسنون بالعديد من الأعمال والأنشطة نظير مقابل مادي أو بالمجان، ويعتنون بأفراد أسرهم، كما يقومون بعد التقاعد بأنشطة مختلفة في المراكز والمنظمات، وهؤلاء المسنون ينقلون خبراتهم إلى الشباب ويساعدونهم على تعزيز قدراتهم، ويعتني عدد كبير من المسنين بأحفادهم أو أقاربهم أو أصدقائهم.

وحول دور المسنين وإسهاماتهم في المجتمع يقول الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون:» يُساهم كبار السن على نطاق واسع في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومع ذلك فإن ممارسات التمييز والتهميش الاجتماعي لا تزال قائمة، ومن واجبنا أن نتغلب على هذه المواقف المجحفة حتى يكون المسنون فئة نشطة اجتماعيًا واقتصاديًا، وينعموا بالأمان والصحة الجيدة».

والجمعية العامة للأمم المتحدة حددت بموجب القرار رقم ٤٥/١٠٦، الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠، الأول من شهر أكتوبر يومًا دوليًا للمسنين.

رعاية المسنين في قطر

لم تدخر دولة قطر وسعًا في العناية بكبار السن وتوفير سبل الراحة والحياة الكريمة لهم ، والمادة (٢١) من الدستور القطري تنص على:» الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وينُظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها، وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها».

وفي يناير من عام ٢٠٠٣ تم إنشاء «المؤسسة القطرية لرعاية المسنين» وتحمل المؤسسة شعار (إحسان)، في لفتة مهمة إلى طبيعة الدور الذي تقوم به وهو الإحسان للمسنين تقديرًا للجهود التي قاموا بها في التربية والتنشئة وخدمة المجتمع.

و(إحسان) مؤسسة خاصة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، وتهدف المؤسسة إلى توفير خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية لكبار السن، وتقديم خدمات الرعاية لهم في مساكنهم وبين أسرهم، وتوعية الأسر لاحتضان كبار السن وتوجيههم لأفضل أساليب العناية بهم، وتأهيل كبار السن لمواجهة مشكلة كبر السن والتأقلم معها، وتعمل المؤسسة على إدماج كبار السن في المجتمع كل حسب قدراته، وتقوم باستضافة كبار السن الذين تعجز أسرهم عن رعايتهم، أو من ليس لديهم أسر ترعاهم، كما تهدف المؤسسة إلى تقديم الرعاية للمسنين والحفاظ على حقوقهم الاجتماعية والمعنوية.

وكبار السن بحاجة إلى العناية والرعاية، ومن الأهمية بمكان تدريب ذوي كبار السن على تقديم العناية اللازمة للمسنين وتوفير البيئة المناسبة لهم من الناحية النفسية والجسدية، لكي يشعروا بوجودهم وأهميتهم ويواصلوا مسيرة العطاء.

العصا البيضاء واستقلالية المكفوفين

شهدت العصا البيضاء التي بدأ استخدامها عام ١٩٣١ تطورًا كبيرًا في السنوات الاخيرة، حيث استخدمت فيها أشعة الليزر، لكي تدل المكفوفين على الاتجاهات والحواجز، وتساعدهم على السير والتحرك في البيت والشارع والعمل، وهناك أنواع منها يمكنها التعرف على الألوان، والعصا البيضاء رمز لاستقلالية المكفوفين؛ لأنها تساعدهم على التحرك بحرية دون مساعدة من أحد، وتمكنهم من القيام بأمور حياتهم المختلفة دون الاعتماد على الآخرين.

الإسلام ورعاية المكفوفين

نظرة الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة تختلف عن النظرة الشائعة للمكفوفين في المجتمع وهي نظرة العطف والشفقة والأسى لحالهم والسعي من أجل تقديم المساعدة لهم، لأنها تقوم على إشراكهم في المجتمع بوصفهم أعضاء فاعلين فيه ولديهم أدوار ومهام يمكنهم القيام بها.

والإسلام فتح باب الأمل واسعًا أمام المكفوفين وأمرهم بالصبر واحتساب الأجر المترتب عليه، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم:» إنَّ اللَّهَ قالَ: إذا ابتليتُ عبدي بحبيبتَيهِ فصبَرَ، عوَّضتُه منهُما الجنَّةَ. يريدُ: عينيهِ». صحيح البخاري: ٥٦٥٣.

وفي لفتة إنسانية ودعوية نزل القرآن الكريم معاتبًا النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أعرض عن عبد الله بن أم مكتوم الأعمى وانصرف عنه لدعوة علية القوم من كفار قريش طمعًا في إسلامهم، يقول الله عز وجل:{ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ (١) أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ (٣) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَىٰ (٤)} سورة عبس: ١-٤.

ويقول أنس بن مالك رضي الله عنه: «كان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه».

التقنيات الحديثة في خدمة المكفوفين

التقنيات الحديثة ساعدت الكثير من المكفوفين على المشي والتحرك بأمان باستخدام العصا الذكية، وسهلت مشاركتهم في المجال العام.

ومن هذه التقنيات العصا الخفيفة «Light Stick» والهدف منها مساعده الاشخاص المكفوفين على السير وتحسس ما حولهم والحفاظ على حياتهم وعدم تعرضهم للإصابات. والعصا تحتوى على حساس في طرفها بهدف استشعار العوائق أو المخاطر القريبة وتنبيه الكفيف بها.

والعصا تحتوي أيضًا على قارئ «سكانر» يمكن فصله عن العصا واستخدامه في قراءه الكلام المكتوب وتحويله إلى كلمات مسموعة، ويوجد على أجراء العصا علامات برايل ليتمكن المكفوف من الإمساك بها واستخدامها بشكل سليم.

والتقنيات الحديثة أتاحت الفرصة أمام المكفوفين للتعلم والتفوق الدراسي، وقد استطاعت شركة عربية يديرها ثلاثة من المكفوفين تحقيق العديد من الإنجازات التي أثبتت تميزها ومن أبرزها إنشاء أول مكتبة إلكترونية في العالم العربي مكنت الكفيف من قراءة آلاف الكتب والمجلدات التي كان يصعب عليه قراءتها في الماضي، وتأسيس معمل للحاسب الآلي في قطاع غزة في الأراضي المحتلة وفي ليبيا، وتطوير مطابع الأمانة العامة للتربية الخاصة في المملكة العربية السعودية.

والمهندس الهولندي «بيتر مير» طور تقنية تحوّل الصور إلى إشارات صوتية يلتقطها الكفيف عبر سماعات ملحقة بنظارة خاصة، وتستطيع هذه النظارة تحويل الأصوات إلى صور في دماغ الإنسان، وتعتبر أحدث اختراع من نوعه في هذا المجال.

وفي دولة قطر تم افتتاح مركز قطر للتكنولوجيا المساعدة «مدى» في عام ٢٠١٠، والمركز هو إحدى مبادرات المجلس الأعلى للاتصالات لتحقيق الشمولية الرقمية، وذلك من خلال ربط الأشخاص ذوي الإعاقة بوسائل التكنولوجيا المساعدة التي يمكن أن ترتقي بنوعية حياتهم اليومية وتساعدهم على الاندماج في المجتمع.

ويهدف مركز "مدى" إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة (السمعية، البصرية، الحركية والذهنية) من خلال توفير بيئات تفاعلية تتضمن أحدث تقنيات التكنولوجيا المساعدة.

حقوق المكفوفين

يحتفل العالم باليوم العالمي للعصا البيضاء الذي يصادف يوم الخامس عشر من أكتوبر من كل عام، وذلك بناء على توصية الأعضاء الفخريين في المجلس العالمي لرعاية المكفوفين في اجتماعهم الذي عقد في شهر فبراير من عام ١٩٨٠م بباريس.

والمكفوفون جزء من المجتمع ولهم حقوق كفلتها القوانين والاتفاقيات الدولية، فقد اعتُمدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦ في مقر الأمم المتحدة، وفُتح باب توقيعها في ٣٠ مارس ٢٠٠٧.

وفي قطر صدر القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة، والمادة الثانية من القانون تنص على:» يتمتع ذوو الاحتياجات الخاصة إضافة إلى ما يتمتعون به من حقوق بموجب التشريعات الأخرى، بالحقوق التالية:

١- التربية والتعليم والتأهيل كل حسب قدراته.

٢- الرعاية الطبية والنفسية والثقافية والاجتماعية.

٣- الحصول علي الأدوات والأجهزة ووسائل النقل والمعدات التي تساعدهم علي التعلم والتأهل والحركة والتنقل.

٤- توفير خدمات الإغاثة والمعونة والخدمات المساعدة الأخرى.

٥- العمل الذي يتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم وتأهيلهم في القطاعين الحكومي والخاص.

٦- ممارسة الرياضة والترويح وفقا لقدراتهم الخاصة.

٧- المسكن الذي يكفل لهم الحركة والتنقل بأمان وسلامة.

٨- تأمين المرافق الخاصة بهم في الأماكن العامة.

٩- تأمين مشاركتهم في القرارات المتعلقة بهم.

ومن النماذج والقدوات الرائعة والرائدة في مجال التغلب على فقد البصر في قطر الدكتورة «حياة خليل نظر»، التي وصلت بالجد والعزيمة إلى أرقى الدرجات الأكاديمية في التربية، وشغلت لفترة طويلة إدارة صرح تربوي للمكفوفين وهو «معهد النور للمكفوفين»، ولم تقف الإعاقة البصرية حائلًا دون تحقيق طموحاتها وآمالها، وتوصي الدكتورة حياة أصحاب الإعاقات بالتفاؤل وعدم الاستسلام، وتؤكد لهم أن لا شيء يمكنه أن يقف عائقًا أمام طموحاتهم، مع التوكل على الله تعالى، والعزيمة الصادقة، وبهما يمكن التغلب على كل الصعاب التي قد تواجههم في الحياة.

ومن هذه النماذج أيضًا الأستاذ «حسين خليل نظر حجي» الذي يعمل كأخصائي قانوني أول في وزارة العدل، ومدير عام وصاحب مؤسسة أصدقاء ذوي الاحتياجات الخاصة، وكاتب بصحيفة العرب، وشارك في العديد من الأعمال التطوعية ومنها: لجنة محو الأمية للمكفوفين.

التعامل مع المكفوفين

الكثير من المكفوفين في العالم استطاعوا تحقيق الكثر من الإنجازات التي عجز عنها المبصرون، وأثبتوا وجودهم في مجالات عديدة وذلك على الرغم من التحديات والعقبات الكثيرة التي يواجهونها.

ومن مشاهير المكفوفين في التاريخ: الشاعر أبو العلاء المعري، والأديب طه حسين، والأديبة والناشطة الأميركية هيلين كيلر، وهي أول شخص فاقد للسمع والبصر يحصل على شهادة جامعية، والشاعر الإنجليزي جون ميلتون، ولويس برايل مخترع طريقة «برايل» التي تمكن المكفوفين من القراءة، ومن العلماء والدعاة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ عبد الحميد كشك وغيرهم كثير.

وتعامل المجتمع مع المكفوفين ينبغي أن يتحول من تقديم المساعدة إلى الإشراك في خدمة المجتمع وتولي المسؤولية، فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يستخلف عبد الله بن أم مكتوم على المدينة وهو أعمي فكان يؤذنُ ويقيمُ ويُصلِّي بهم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه:» أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ استخلفَ ابنَ أمِّ مَكْتومٍ على المدينةِ مرَّتَينِ». صحيح أبي داود: ٢٩٣١.

والمكفوفون بحاجة إلى احتضان المجتمع لهم، والثقة بقدراتهم، والعمل على تأهيلهم والاستفادة من طاقاتهم وإمكاناتهم في خدمة المجتمع.

حقوق الإنسان في قواعد طوكيو للتدابير غير الاحتجازية

وتجلياتها في النظام القانوني القطري

د. أسامة ثابت الآلوسي
استشاري إدارة حقوق الإنسان
مختص في القانون الدولي لحقوق الإنسان

«قواعد طوكيو .. أنسنة العقوبة وتأهيل المذنبين»

تشغل قواعد طوكيو للتدابر غر الاحتجازية حيزاً مهماً في القانون الدولي لحقوق الإنسان حيث تنتمي إلى منظومة الصكوك الدولية المعنية بالتنمية الإجتماعية قدر صلتها بالعدالة الجنائية ، وتحديداً تلك المتعلقة بمعاملة المذنبين من قبيل (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام ١٩٥٥ ، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام ١٩٩٠ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام ١٩٨٨) .

وفي الوقت الذي تشكل فيه الصكوك آنفة الذكر رافداً إيجابياً وثرأًلسياسات التنمية الإجتماعية قدر صلتـها بحمـاية هذه الفئـة من المجتمـع (المسجونين)، المحسـوبة على الفئـات الضعيفـة أو (الخاصة) وفقاً لأدبيات قانون حقوق الإنسان، وبخاصة لجهة تجسيدها للفلسفة الحديثة للعقوبة التي لا يقف هدفها عند حق الدولة في الإقتصاص من الجاني تحقيقاً لحالتي الردع العام والردع الخاص وانما يتجاوز ذلك إلى إقرار حق المذنب في الـتأهيل مهنياً وتربوياً ونفسياً تمهيداً لدمجه في الحياة العامة عضو منتجاً وفاعلاً بعد الأفراج عنه، بعبارة أخرى نقله من العدم والإحساس باللاجدوى ، إلى تحقيق الذات والمواطنة الصالحة .

فإن المعايير الدولية الخاصة بالتدابر غر الاحتجازية المعر عنها بالصك الدولي الموسوم قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابر غر الاحتجازية (قواعد طوكيو لعام ١٩٩٠) انما تصب أيضاً في المجرى المؤدي إلى تأهيل المذنبين، ولكن باتجاه آخر، أو بالأحرى بآليات قانونية ذات صبغة إجتماعية من نمط مختلف .

فكرة التدابير غير الاحتجازية

إذا كانت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين وغيرها من الصكوك ذات الصلة والتي اصطلح على تسميتها أممياً (بمعايير الحد الأدنى لمعاملة المذنبين) تقوم على إعادة بناء وتأهيل المذنبين أثناء تنفيذ العقوبة، داخل عنابر المؤسسات العقابية والإصلاحية، عبر برامج ومشروعات مهنية وفنية وإرشادية وتعليمية وغيرها. فإن التدابر غر الاحتجازية انما تنهض على أساس قيام الشخص المدان بتنفيذ العقوبة وسط المجتمع، وهنا نكون بإزاء الإحتمالات التالية :

- ان تصدر المحكمة قرارها بالحكم على الشخص المتهم بارتكاب جريمة ، تدبيراً غر احتجازي كبديل عن العقوبة السالبة للحرية (السجن)، ومن ذلك (الوضع تحت الاختبار أو الاشراف القضائي) .
- أن تصدر المحكمة عقوبات متنوعة على ذات الشخص المدان والتي تضعه بين خيارين أما تنفيذ عقوبة تحرمه من حريته الشخصية داخل السجن، أو تحمل جزاء نقدي يتمثل بالغرامة .
- أن ينفذ الشخص المدان جزءً من العقوبة في السجن، ليكون مؤهلاً في وقت لاحق وفي ظل اشتراطات معينة لاستكمال العقوبة في ظل شكل من أشكال الإفراج الشرطي في المجتمع .

علماً بأن فكرة التدابر غر الاحتجازية لم تبدأ مع قواعد طوكيو آنفة الذكر بالنحو الكلي والدقيق الذي ظهرت عليه، حيث زخرت بعض من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بتعبيرات وإشارات أولية تصب في جوهر هذه الفكرة، ومن ذلك ما ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة ٣/٩ منه وكالآتي (ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية ولكفالة تنفيذ الحكم عند الإقتضاء).

وما جاء في المادة ٢/٦٠ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بالقول «ومن المستحسن أن يعمد قبل إنتهاء مدة العقوبة إلى إتخاذ التدابر الضرورية لكي تضمن للسجين عودة تدريجية إلى الحياة في المجتمع وهذا هدف يمكن بلوغه تبعاً للحالة،.. من خلال اطلاق سراح تحت التجربة مع اخضاعه لضرب من الأشراف والرقابة ولا يجوز أن يعهد إلى الشرطة بل ينبغي أن يشتمل على مساعدة إجتماعية فعالة».

التدابير غير الاحتجازية .. المبادئ الجوهرية

تحكم إعمال التدابر غر الاحتجازية وتقريرها جملة من المبادئ التي انطوت عليها قواعد طوكيو لعل أهمها ما يرد كالآتي :

١. تطبق هذه القواعد دون أي تمييز يستند إلى العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو السن، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني، أو الإجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر .

٢. ينبغي أن ينص نظام العدالة الجنائية على مجموعة واسعة من التدابير غير الاحتجازية التي تبدأ من ترتيبات ما قبل المحاكمة إلى ترتيبات ما بعد الحكم لتجنب اللجوء إلى السجن بدون داع. (بما في ذلك إمكانية الافراج المشروط أو المؤقت).

٣. يطبق الاحتجاز قبل المحاكمة كملاذ أخر في القضايا الجنائية، وينبغي اللجوء إلى البدائل غير الإحتجازية قبل المحاكمة في أول فرصة ممكنة .

٤. ينبغي لسلطات إصدار الحكم أن تأخذ في الاعتبار عند النظر في التدابير غير الاحتجازية ما يلي :

- احتياجات إعادة تأهيل الجاني (حيث تكون بيئة أو مجتمع السجن وبخاصة عند اكتظاظ الأخير، والاختلاط بأرباب السوابق عاملاً كابحاً نحو عملية إعادة التأهيل).
- حماية المجتمع (تؤخذ في الحسبان خطورة الجرائم المرتكبة واحتمالات تهديد الجاني للأمن العام).

١. مراعاة مصالح الضحية وشعورها بالعدالة (ومن المحبذ استشارتها كلما كان ذلك ممكناً).

٢. ينبغي أن توجد آليات ملائمة لتسهيل الروابط بين الجهات المسؤولة عن التدابير غير الاحتجازية في نظام العدالة الجنائية، وبين هيئات الخدمة الإجتماعية، الحكومية منها وغير الحكومية، في مجالات مثل (الصحة، والاسكان، والتعليم، والعمل، ووسائط الاعلام الجماهيري). (القواعد ٢ ، ٥ ، ٦، ٨)

التدابير غير الاحتجازية .. الأنماط ، والآثار

- تتضمن قواعد طوكيو قائمة واسعة من التدابير غير الاحتجازية التي يمكن للمحكمة المختصة أن تختار ما تراه ملائماً منها وبضمنها :

١. التحذير والتوبيخ والإنذار .

٢. اخلاء السبيل المشروط (الافراج الشرطي).

٣. الجزاءات النقدية (الغرامات).

٤. الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية.

٥. الأمر برد الحق إلى المجني عليه أو تعويضه.

٦. الحكم مع وقف النفاذ.

٧. الوضع تحت الإختبار أو الاشراف القضائي.

٨. الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي.

٩. اسقاط العقوبة.

١٠. العفو.

١١. الإقامة الجبرية.

١٢. أي شكل من أشكال المعاملة غير الايداع في مؤسسة احتجازية (القاعدتان ٢/٨و٢/٩) .

وبشأن الآثار المترتبة على التدابير غير الاحتجازية آنفة الذكر فيمكن اجمالها بما يلي :

١. تنمية احساس الجناة بالمسؤولية نحو أنفسهم والمجتمع.

٢. التعامل مع الجناة في إطار إجتماعي وبمنأى عن الإجراءات في المحاكم، أو قبل المحاكمة .

٣. المساعدة على اندماج المذنبين في المجتمع وإعادة تأهيلهم.

٤. مراعاة مصالح الضحية والمجتمع، إذا ما كانت التدابير غير الاحتجازية محكومة بآليات رقابة صحيحة .

٥. الاسهام في تفادي اكتظاظ السجون، وتخفيف العبأ عن الموازنة المالية للمؤسسات العقابية .

واقع معالجة التدابير غير الإحتجازية في القانون القطري

١. وضع المسألة في قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤

قصى القانون بالتدابير غير الإحتجازية الآتية :

١. الأفراج المؤقت : وذلك بنص المادة (١١٩) من القانون التي وردت بالقول «للنيابة العامة أن تأمر بالأفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً من تلقاء نفسها ، أو بناءً على طلب المتهم».

٢. الأفراج المشروط : «يجـوز الأفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا توافرت في حقه الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون ويكون الإفراج تحت شرط بأمر من النائب العام بناءً على طلب وزير الداخلية أو من ينيبه ...» (م/٣٦٠)

٣. تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية في حالات مختلفة:

على المرأة الحامل حتى تضع حملها وانقضاء مدة سنتين على الوضع . (م/٣٥٣)

إذا كان المحكوم عليه مصاباً بمرض يعرض بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر حتى يزول سبب التأجيل. (م/٣٥٤)

إذا أصيب المحكوم عليه بعاهة في العقل حتى يبرأ ، ويودع في مأوى علاجي على أن تخصم المدة التي يقضيها فيه من مدة العقوبة المحكوم بها . (م/٣٥٥)

إذا كان محكوماً على رجل وزوجته بعقوبة مقيدة للحرية ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا محبوسين من قبل، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتم ستة عشر سنة كاملة، وكان لهما محل إقامة معروف في قطر . (م/٣٥٦)

٢. وضع المسألة في قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤

لجأ القانون إلى اعتماد مبدأ الاختيار ما بين عقوبة الحبس أو الغرامة وذلك عند ارتكاب الجرائم التي تندرج ضمن (الجنح) ، وذلك بنص المادة (٢٣) التي وردت كالآتي:

«الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال ، أو بأحدى هاتين العقوبتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

وذلك يعني أن المشرع القطري قد منح القضاء سلطة تقديرية تجعله يلجأ لعقوبة غير احتجازية بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، وذلك في حال لم تكن الجنحة المرتكبة من الجسامة، أو الجاني من الخطورة بحيث يؤثر تركه طليقاً في هذه الحالة، على سلامة وأمن المجتمع، وخدش شعور الضحية بالعدالة.

وذات المبدأ هو الذي حكم أمر المعاقبة على المخالفات، وذلك بنص المادة (٢٤) من القانون التي جاءت كما يلي :

«المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال».

(التشغيل الإجتماعي).. تعزيز للمسألة في القانون الجنائي

ثمة تطور لافت طرأ على القانون الجنائي القطري يعكس قناعة وإيمان المشرع القطري بالأبعاد الإجتماعية للتدابير غير الاحتجازية، ومفاده استحداث عقوبة التشغيل الإجتماعي كعقوبة أصلية وذلك بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ وقد لزم إضافة عقوبة (التشغيل الإجتماعي) إجراء تعديل على تعريف الجنح الوارد في المادة (٢٣) من القانون، حيث أضحت تنص على ما يلي:

«الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال ، أو بالتشغيل الإجتماعي، أو بإحدى هذه العقوبات مالم ينص القانون على خلاف ذلك» .

وهكذا فقد تبنى المشرع القطري ذات المنهج الذي سلكته تشريعات جنائية عديدة في التأكيد على حقيقة أن تكون العقوبة إصلاحية وتأهيلية في المقام الأول، ومن ذلك قانون العقوبات الفرنسي الصادر في (٢٢) يوليو سنة ١٩٩٢ ، المادة ٨/١٣١ الذي ينص على هذه العقوبة تحت مسمى (عقوبة العمل للمصلحة العامة) حيث نسج على منواله المشرع التونسي في الفصل ١٥/ ثالثاً من المجلة الجزائية وأسماها (العمل لفائدة المصلحة العامة).

(المستشار محمد عبدالحسن الخفاجي/ عقوبة التشغيل الإجتماعي فلسفة العقاب وأحكام التطبيق/ المجلة القانونية والقضائية/ وزارة العدل، دولة قطر/ العدل الأول ، السنة الرابعة ٢٠١٠).

مفهوم عقوبة التشغيل الإجتماعي .. وأنماطها

اضاف التعديل بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩ بالمادة (٦٣) مكرر تعريفاً لعقوبة التشغيل الإجتماعي بنصه على الآتي «عقوبة التشغيل الإجتماعي هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لمدة محدودة ، عملاً من الأعمال الإجتماعية المرفقة بهذا القانون».

وقد حدد التعديل المستحدث لقانون العقوبات على سبيل الحصر ، الأعمال الإجتماعية موضوع هذه العقوبة بالآتي:

١. حفظ أو تحفيظ ما تيسر من القرآن الكريم.

٢. محو الأمية.

٣. رعاية الأحداث.

٤. رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

٥. نقل المرضى.

٦. تنظيف الطرق والشوارع والميادين العامة والشواطئ والروض والمحميات الطبيعية.

٧. تنظيف المساجد وصيانتها.

٨. تنظيم وتنظيف وصيانة المنشآت الرياضية وبيع التذاكر.

٩. تنظيم وتنظيف وصيانة المكتبات العامة.

١٠. زراعة وصيانة الحدائق العامة.

١١. تحميل وتفريغ الحاويات بالموانئ.

١٢. معاونة الأفراد العاملين بالدفاع المدني في أعمالهم.

١٣. أعمال البريد الكتابية.

١٤. الأعمال الإدارية بالمراكز الصحية.

١٥. الأعمال الكتابية وقيادة المركبات في مجال مراقبة الأغذية.

١٦. تعبئة الوقود.

وثمة ملاحظات أبداها البعض على جانب من الأعمال المذكورة فقد طرح أن هناك من الأعمال ما هو شاق مثل (تحميل وتفريغ الحاويات بالموانئ) ومنها ما قد يسبب حرجاً إجتماعياً وأدبياً مثل تنظيف الشوارع العامة. (د. محمد الأمين ابوهجار وآخرون/ الأمين في شرح قانون العقوبات القطري/ مكتبة دار العلم/ الفيوم/ حي الجامعة / ٢٠١٢).

ومع الإقرار بأهمية هذه الملاحظات، ودون الخوض في مسألة تأييدها من عدمه ، نعتقد أن الأعمال الإجتماعية التي تستهدفها هذه العقوبة ينبغي أن تؤكد على اعتبارين، الأول منهما يركز على جانب الخدمة العامة، أو المنفعة العامة ، فيما يشدد الثاني على أن تؤول هذه الأعمال إلى تحقيق ذات المحكوم عليه والمساعدة على إعادة بناءة النفسي والاجتماعي وتصحيح ميوله ونزعاته المنحرفة لدمجه في الحياة العامة والمجتمع، الأمر الذي تتعارض معه ان تكون اعمال التشغيل الإجتماعي فوق طاقة المحكوم عليه، أو أن تكون من طبيعة قد تؤدي إلى انكسارات معنوية في ذات الأخر مما يخسى أن تفرغ هذه المهام من مضمونها التربوي والإجتماعي .

وفي اطار هذه الملاحظات فقد أشر إلى أنه من الأفضل النص على الأعمال المذكورة على سبيل المثال وليس الحصر بما يسمح بإضافة مجالات أخرى تستهدف تحقيق الخدمة العامة وليس الخاصة، وكذلك إمكانية تشغيل النساء المحكومات في مؤسسات مثل مشاغل النساء ومؤسسات الأيتام ودور المسنات.

ونرى وجاهة هذه الطرح ورجاحة ما انطوى عليه من مقترحات تستقيم مع المنطق القانوني السليم، وسنن التغير الإجتماعي التي تستوعب الأنماط المحتملة الجديدة في مجال (التشغيل الإجتماعي).

ومجاراة لهذا التطور في نطاق قانون العقوبات، لم يغفل المشرع القطري ان يجري ما يلزم من تعديل على قانون الإجراءات الجنائية، حيث تجلى ذلك باصدار القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكامه وقد جاء في المادة (١) منه الآتي :

«يضاف إلى الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية باب بعنوان «الباب الثالث مكرراً» تنفيذ عقوبة التشغيل الإجتماعي يتضمن ما يلي:

مادة (٣٥٩) مكرراً «يكون تنفيذ الأحكام الصادرة بالتشغيل الإجتماعي في الجهات التي يحددها النائب العام، وبالتنسيق مع تلك الجهات وتحت أشراف النيابة العامة».

٣. وضع المسألة في قانون الأحداث رقم (١) لسنة ١٩٩٤

ليس من المستغرب أن تحصى (فكرة التدابر غر الاحتجازية) بمكانتها المميزة في قانون الأحداث، وذلك في ضوء الطبيعة الوقائية لهذا القانون الذي تعاملت أحكامه بآليات استثنائية ذات طابع تربوي وإجتماعي مع الأحداث ، الذين يدعى ارتكابهم فعلاً محظوراً بموجب قانون العقوبات، حيث تكفل القانون بتشكيل شرطة ونيابة ومحكمة ، ومؤسسات رعاية وحماية وإعادة إصلاح وتأهيل خاصة بالأحداث، الأمر الذي يحقق (المصلحة الفضلى للطفل) التي أكدت عليها اتفاقية حقوق الطفل.

وفي هذا السياق فقد نص القانون على (التدابر غر الاحتجازية) كبديل للعقوبات السالبة للحرية في مواجهة (الأحداث) ، في أكر من موضع وبنحو يتسق مع (قواعد طوكيو آنفة الذكر) حيث يتبدى ذلك بما نصت عليه المادة (٨) منه كالآتي :

«إذا ارتكب الحدث الذي لم يتجاوز أربع عشرة سنة جناية أو جنحة فلا يجوز الحكم عليه بالعقوبات أو التدابر المقررة لتلك الجرائم فيما عدا المصادرة أو اغلاق المحل، ويحكم بأحد التدابر التالية:

١. التوبيخ.

٢. التسليم.

٣. الإلحاق بالتدريب المهني.

٤. الاختبار القضائي.

٥. الايداع في احدى الدور المخصصة للإعداد الإجتماعي.

٦. الإيداع في مؤسسة صحية.

الأمر الذي يفصح عن حقيقة مفادها أنه ليس من بين هذه التدابر (الاحتجاز بالمعنى المتعارف عليه في الأدبيات الجنائية) .

كما وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالإيداع في أحدى الدور المخصصة لأغراض الإعداد الإجتماعي هو تأهيل الحدث تربوياً وإجتماعياً وتقويم سلوكه المنحرف ، حيث تتبع هذه الدور لوزارة العمل والشؤون الإجتماعية ، كما ان الحدث في الاختبار القضائي يوضع في بيئته الطبيعية وحاضنته الإجتماعية (الأسرة) تحت ملاحظة إدارة شرطة الأحداث بمعنى أن ليس ثمة احتجاز في هذا التدبر فإذا فشل الحدث في الاختبار فإن الأمر يعرض آنذاك على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابر الأخرى الواردة في قانون الأحداث القطري .

٤. وضع المسألة في قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩

تضمن هذا القانون تدابر غر احتجازية أثناء فترة تنفيذ الشخص المدان للعقوبة وتشمل ما يلي :

- الافراج تحت شرط : المنظم في هذا القانون وفق أحكام الفصل الحادي عشر منه (المواد من ٦٧ ولغاية ٧٢).

حيث جاء في المادة (٦٧) انه (.. يجوز الافراج تحت شرط عن كل محبوس قضائياً إذا كان قد أمضى في المؤسسة ثلاثة أرباع مدة العقوبة ، وتبين أن سلوكه أثناء وجوده في المؤسسة يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه وذلك مالم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام، ولا يجوز أن تقل المدة التي تقضى في السجن عن تسعة أشهر وإذا كانت العقوبة هي الحبس المؤبد فلا يجوز الإفراج إلاّ إذا أمضى المحبوس قضائياً في المؤسسة عشرين سنة على الأقل).

- الإفراج الصحي : ورد في المادة (٤٤) من القانون ما يلي :

«وإذا رأى الطبيب ضرورة وقف تنفيذ أي عقوبة، مراعاة لحالة المحبوس قضائياً الصحية أو العقلية فعليه إخطار الضابط كتابة بذلك مع بيان ما يراه لازماً من رعاية فيما يتعلق بغذائه أو إقامته ، وعلى الضابط عرض توصية الطبيب على اللجنة وإخطار المدير بذلك».

- العفو عن العقوبة أو تخفيفها :

نصت المادة (٧٣) من القانون بما يلي :

«يصدر بالعفو عن العقوبة أو تخفيفها قرار أميري وتشكل بقرار من الوزير ، لجنة تتولى إعداد قوائم بأسماء المقترح الإفراج عنهم في المناسبات الدينية والوطنية».

استخلاصات وتوصيات

في ضوء ما سلف ذكره من معطيات يمكن أن نخلص إلى الآتي :

١. ان المعايير الدولية الخاصة بالتدابير غر الاحتجازية قد أضفت على فلسفة العقوبة أبعاداً إجتماعية وإنسانية، كما أسهمت في تعزيز حيوية نظام العدالة الجنائية في علاقته بالمجتمع ، والهيئات الحكومية وغير الحكومية (منظمات المجتمع المدني) ، المعنية بالحماية الإجتماعية، باتجاه تأهيل المذنبين.

٢. ان النظام القانوني القطري، قد واكب المعايير الدولية آنفة الذكر وبخاصة بعد دمج عقوبة التشغيل الإجتماعي في قانون العقوبات.

٣. أن التدابير غير الاحتجازية بوجه عام، وعقوبة التشغيل الإجتماعي بنحو خاص بحاجة إلى المزيد من الاهتمام سيما في مجالات (البحث والتوعية والتدريب) التي تستهدف بخاصة أعضاء النيابة العامة، والقضاة، وعموم الجهات الرسمية والشعبية المعنية بتطبيق التدابير غير الاحتجازية.

٤. وإذا كان مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل، قد أنجز خطوات علمية محمودة في هذا المجال فإنه يبدو ملائماً أن تتولى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان استكمال هذا الجهد بما يقتضي من أنشطة وبرامج، لعل أهمها :

- عقد حلقة نقاشية حول المعطيات المتحصلة عن تطبيق عقوبة التشغيل الإجتماعي خلال فترة (٥) سنوات المنصرمة على استحداثها، لبحث هذه المسألة من منظور قانوني ونفسي وإجتماعي ومهني.
- دمج موضوع التدابير غير الاحتجازية في ورش اللجنة التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وإقامة العدل.
- إجراء دراسة ميدانية حول النتائج المستخلصة من تطبيق عقوبة التشغيل الإجتماعي وآفاق تفعيلها وتطويرها .

وعلى الله قصد السبيل ..

رسالة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
الدوحة - قطر

التاريخ: / /
رقم الإيصال:

التماس

أولاً : معلومات عن مقدم الرسالة

الاسم ..... الجنسية .....

المهنة ..... مكان العمل .....

الرقيم الشخصي ..... تاريخ ومحل الولادة .....

العنوان الحالي ..... رقم هاتف الكفيل .....

رقم الهاتف ..... رقم الجوال .....

ملاحظات أخرى .....

مقدم الرسالة باعتبار :

(أ) ضحية الانتهاك أو الانتهاكات المبينة أدناه

(ب) ممل معين / وكيل قضائي للضحية (الضحايا)

(ج) أية صفة أخرى

في حالة وضع علامة على الخانة (ج) ينبغي لمقدم الرسالة أن يوضح

١- الصفة التي بها يتصرف بها نيابة عن الضحية (الضحايا) - مثلا العلاقة العائلية أو غيرها من العلاقات الشخصية بالضحية (الضحايا) المزعومة: .....

.....

٢- سبب عدم تمكن الضحية (الضحايا) من تقديم الرسالة بنفسه: ولا يمكن لطرف ثالث لا صلة له بالضحية (الضحايا) أن يقدم رسالة نيابة عنه: .....

.....

ثانياً: معلومات عن الضحية أو (الضحايا) المزعومة إذا كانت مختلفة عن مقدم الرسالة

الاسم ..... الجنسية .....

المهنة ..... مكان العمل .....

تاريخ ومحل الولادة ..... العنوان الحالي .....

ثالثاً : الإجراءات المحلية الأخرى

هل تم ذات الموضوع للنظر فيه بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية المحلية مثل المحاكم أو غيرها من السلطات العامة. متى تم ذلك، وما هي النتائج التي تحققت (ترفق إن أمكن نسخ من جميع الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية ذات الصلة) وإذا كان الأمر كذلك، فمتى تم ذلك وما هي النتائج التي تحققت؟

رابعاً: وقائع الشكوى

وصف مفصل لوقائع الإنتهاك المزعوم أو الانتهاكات المزعومة (بما في ذلك التواريخ ذات الصلة)

التوقيع : .....